جامعة بلحاج بوشعيب

لولاية عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

شرفي كميلية

فريفرة دنيا

تحت إشراف الأستاذة:

حاج بوسعادة فتيحة

لجنة المناقشة

الصفة	اللقب والإسم	الرتبة	الجامعة
رئيسا	بردان صفية	استاذة محاضرة ـ أ	جامعة عين تموشنت
مشرفا	حاج بوسعادة فتيحة	استاذة محاضرة ـ ب	جامعة عين تموشنت
مناقشا	غربي صورية	استاذة محاضرة ـ ب	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية:2022 /2023

بسم الله الرحمن الرحيم

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"

الشكر والثناء لله عزوجل أولا على نعمة الصبر والقدرة على إنجاز هذا العمل، فالله الحمد على هذه النعم.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة "حاج بوسعادة فتيحة" على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشتنا.

دون أن ننسى شكر جميع أساتذتنا في جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت وإلى كل جهاز الجامعة وكل من ساهم في تكوينها.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من لم يكن له في الوجود مثيل الدعم والسند، إلى الذي صنع من شقائه سعادتي و أفنني أيام حياته من أجل أن يراني أرتقي لدراجات المجد إلى الرجل الذي أعطى الكثير ولم يأخذ إلا القليل إلى من علمني أن الحياة كفاح إلى مثلي الأعلى "أبي الغالي " أدامه الله لي

وأهدي ثمرة جهدي إلى الشمعة التي أنارت لي دربي وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى نور قلبي التي ساندتني خطوة بخطوة ، وفرحت لي فرحي وحزنت لحزني إلى من تحتويني وتفهمني بدون كلام "أمي العزيزة" حفظها الله

إلى اعز الناس وأقربهم لقلبي داعمي، للذي يحول مشاكلي بكلمة إلى مزحة أضحك عليها إلى الذي لا أتخيل حياتي خالية من مزحاته، للذي يسعد قلبي بسعادته "أخي ياني " اللهم أرح قلبه وفكره اللهم أسعده و أبعد عنه سوء، و إلى نصف فرحتي وحياتي، إلى التي لاأريد أن أفقدها" أختي نسرين" أسأل الله أن يحميك من كل شيء يوجع قلبك وأن يجعلك أسعد خلقه

إلى ألطف إمرأة في الدنيا " جدتي " أدامك الله لنا، إلى سندي من بعد أبي "عمي الغالي" وزوجته وأولاده "ريان ، ليتيسيا ، نورة" حفظكم الله ورعاكم

إلى زميلتي دنيا التي أعانتني وساعدتني في إنجاح هذه المذكرة

يقف قلمي وقلبي وأنا قبلهم احتراما وحبا لأعز صديقاتي مريم، خيرة، أمينة

و إلى كل افراد عائلتي ومن أعطاني يد العون من قريب أو بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة

شرفي كميلية

الاهداء

الحمدالله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و اهله و من وفى أما بعد الحمدالله الذي وفقنا لتثمين هده الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهود و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى

تاج الفخر طالما حملته على رأسي إلى خير ناصح و امين لي على غدر الزمان الي مرشدي

و دليلي في هذه الحياة الي من كله الله بالهبة و الوقار إلى من احمل اسمه بكل افتخار الى ابي العزيز

إلى التي حملتني و تحملت اعياء حملي و ولادتي الى التي ربتني و سهرت الليالي لترعاني إلى ملاكي في الحياة و معنى الحب و الحنان إلى بسمة الحياة و سر الوجود الي حبيبتي امي الغالية الي من شاركوني ظلمة الرحم و متعة الحياة إلى القلوب الطاهرة الرقية و النفوس البريئة إلى اخوتي محمد و نور الهدى إلى من عاشت معي هذا العمل و رفيقة دربي كميلية

إلى من عرفت كيف اجدهم و علموني الا اضيعهم إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات صديقاتي خيرة و مريم و أمينة

الي كل أفراد عائلتي من أحدثهم سنا الى ارفعهم قدرا إلى كل من كان لهم اثر على حياتي و إلى كل من احبهم قلبي و نسيهم قلمي

فريفرة دنيا

د ط: دون طبعة

د ج : دون جزء

د ب : دون بلد

ج ر : جريدة رسمية

ق ت ج : قانون تجاري جزائري

ق م : قانون مدني

ق ع : قانون العقوبات

éd:édition

مقدمة

يعرف العالم تطورا كبيرا في الأنظمة الالكترونية، خصوصا مع تطور الأنترنت التي أصبحت متاحة للجميع في كل دول العالم فانتشرت التجارة الإلكترونية وقد صاحب نظام الدفع الإلكتروني جيل جديد من ادوات الوفاء بصورة بسيطة وسريعة من خلال استخدام معلومات تجارية إلكترونية التي تنطوي على تحويل اموال ونقود دون الرجوع للسندات أو الدعائم الورقية المكتوبة بحيث تتم عن طريق وسائل نقل ذبذبات إلكترونية يمكن قراءتها بإستخدام وسائل إلكترونية معدة لهذه الأنشطة بين اطراف العقد الإلكتروني.

علما ان وسائل الدفع الإلكتروني من اهم الخدمات التي تقدمها البنوك لتمكين عملائها من شراء وأخذ حاجياتهم من سلع وخدمات وسحب المبالغ.

يرتبط ظهور وسائل الدفع الإلكترونية ارتباطا وثيقا بظهور حاجة الافراد الى وسيلة دفع مناسبة تنظم معاملاته والتزام بوفائه وهي بديل عن النقود حيث ان الدفع الإلكتروني سهل المعاملات التجارية والخدمات المالية في الحياة العملية للأفراد، ولعلى تغيرات الهائلة التي يمر بها عالمنا الحديث جعلته بمثابة قرية صغيرة.

لقد مرت هذه الوسائل منذ القدم بعدة مراحل لممارسة اعمال تجارية فبإختفاء نظام (مقايضة أي سلعة بسلعة)ومع تطور الفكر البشري إعتمد الإنسان على النقود في معاملاته التجارية سواء نقدية أو ورقية كوسيلة للدفع ومع التطور التكنولوجي والعولمة الالية كالحاسوب وشبكة الإنترنت والتي تتسم بالسرعة ولاسيما في التعاملات الإقتصادية والتجارية وهذا مانتج عنه التجارة الإلكترونية التي تتميز بعدم الإلتقاء المادي للأطراف وغياب التام لمجلس العقد الذي يربط الاطراف في عمليات التجارة التقليدية.

من خلال عنوان مذكرتنا " الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني" تظهر اهمية هذا الموضوع حيث أن التطور الحاصل للتقنيات والوسائل التجارة الالكترونية والدفع الالكتروني جعل المشرع يتدخل لتوفير الحماية والأمان لمستخدميها والمتدخلين في تلك العمليات، خاصة أنه صاحبها ظهور جرائم جديدة إلكترونية فكان من ضروري مواجهتها سواء من خلال تجريمها أو اخضاعها لبعض الآليات التي تساهم في الحد منها وهذا لتوفير حماية مما يساهم في تحقيق رضا العملاء وراحتهم تجاهها، والأهم في ذلك أنها تساهم في تطور أداء البنك ومنه إقتصاد الدولة، تزداد أهمية هذا النظام في التداول السريع للمعاملات التجارية ونقص التكاليف مما ينعكس إيجابيا على جميع الأطراف.

حيث يمكن أن نقدم دراسة مفصلة حول هذا الموضوع بطرح إشكالية تخص الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني وهي إلى أي مدى تتوفر الحماية القانونية للدفع الإلكتروني؟ حيث أن هذه الإشكالية تتفرع

عنها عدة تساؤولات ماهي الميكانيزمات لحماية الدفع الإلكتروني؟ فيما تتمثل الحماية التشريعية المختلفة لدفع الإلكتروني؟ وهل الحماية التي وفرها المشرع الجزائري كافية؟ ومتى تتحق المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن إستعمال وسائل الدفع الإلكتروني؟

نظرا لأهمية موضوع الدفع الإلكتروني وإتساعه وإرتبطه الوثيق بالتجارة الإلكترونية فأنه يظهر للوهلة الاولى أنه موضوع متشبع ومتعدد الفروع لذلك إرتأينا ان نخص بالدراسة في هذه المذكرة كل من ظهور الدفع الإلكتروني وعلاقته بالتجارة الإلكترونية بإضافة إلى الحماية التقنية والتشريعية للدفع الإلكتروني.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة ذات صلة بالموضوع نذكر منها: اطروحة دكتوراه في القانون حوالف عبد الصامد بعنوان النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان2015، بالإضافة إلى مقال حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري بعنوان الحماية القانونية للبطاقات الدفع الإلكتروني سنة 2019، محمد شايب بوزيان، ضمانات حسن التنفيد عقد البيع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016/2015.

نظر لأهمية الدفع الإلكتروني وكونه من المواضيع القانونية المستجدة فإنه يعتبر من المواضيع الجديدة التي تستحق الدراسة خاصة مع قلة المراجع بخصوصها فإننا إخترناه كموضوع مذكرة تخرج ماستر علما أننا نود التعمق في هذا المجال والتخصص فيه.

من حيث الصعوبات التي واجهتنا اثناء الدراسة نجد قلة نصوص والاحكام القضائية التي تتماشى مع تطور وسائل الدفع الإلكتروني، وعدم توفر المراجع المتخصصة بالحماية القانونية إذ نجد أن معظمها تهتم بالتجارة الإلكترونية.

لقد إعتمدنا في هذا البحث على منهج الوصفي والتحليلي من خلال التطرق لأهم مفاهيم المتعلقة بالوسائل الدفع الإلكترونية وسبل حمايتها من التصرفات اللامشروعة وذلك بتحليل نصوص القانون المدني والجنائي.

فقسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للتجارة الإلكترونية وقسمناه الى مبحثين الاول متعلق بماهية التجارة الإلكترونية أما المبحث ثاني الحماية التقنية، اما الفصل الثاني فخصصناه لي الإطار القانوني للدفع الإلكتروني فكان مضمون المبحث الأول الحماية التشريعية والمدنية لوسائل الدفع الإلكتروني اما المبحث الثاني الحماية الجنائية.

الفصل الأول

النظام القانوني للتجارة الإلكترونية

التجارة الإلكترونية أحد الأنشطة الاقتصادية المتصلة بتكنولوجيا الاتصلات والمعلومات[1] وبما أن التجارة الإلكترونية مرتبطة بالدفع الإلكتروني فتنافست البنوك والمؤسسات على ابتكار طرق جديدة بديلة للأوراق التجارية في الدفع والتي تتميز بالسرعة والامان وهذا ما يسمى بوسائل الدفع الإلكترونية التي ينشأ بموجبها العلاقات القانونية بين الاطراف وهذا يتطلب وضع مبادئ وضوابط لنشر هذه الوسائل وتحديد التزامات أطراف في العقد.

فخلال ما سبق قمنا في هذا الفصل إلقاء الضوءعلى ماهية التجارة الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني في المبحث الاول واما الحماية التقنية فقد تطرقنا اليها في المبحث الثاني

[1] لشهب حرية، نظام القانوني للتجارة الإلكترونية دراسة المقارنة، مجلة علوم انسانية، العدد:23، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011، ص27.

المبحث الاول: ماهية التجارة الالكترونية

يعد موضوع التجارة الالكترونية وعقود التجارة الإلكترونية من اكبر الموضوعات إثارة للجدل القانوني في وقتنا الحاضر مما يستوجب توضيح مفوهمه واهميته وهذا ماتطرقنا اليه في المطلب الاول ومفهوم العقد الإلكتروني في المطلب الثاني و وسائل الدفع الإلكتروني المطلب الثالث.

المطلب الاول: مفهوم التجارة الالكترونية وأهميتها

ان التجارة الإلكترونية احد الأنظمة العالمية الجديدة التي انتشرت بسرعة عبر مختلف دول العالم نظر لأهميتها سوف نتناول في هذا المطلب على تعريفا للتجارة الإلكترونية في الفرع الاول واهمية التجارة الإلكترونية في الفرع الثاني أما الفرع الثالث نتطرق على خصائص التجارة الإلكترونية وأما بالنسبة لمزايا التجارة الإلكترونية تطرقنا إليها في الفرع الرابع.

الفرع الاول : تعريف التجارة الالكترونية

لم يتم الوصول إلى تعريف التجارة الإلكترونية لكن المتمكنين في هذا المجال سعوا لإدراج العديد من التعريفات حول أساسيات التجارة الإلكترونية للوصول الى مصطلح عام يهدف إلى خدمة العملاء فعرّفها على أساس تقسيم المصطلح الى كلمتين

التجارة(commerce)هي مجموعة من العمليات المتعلقة بالبيع والشراء السلع والخدمات، اما الالكترونية (ELECTRONIQUE) فهي أداء النشاط التجاري بإستخدام تكنولوجية الاتصالات الحديثة والاساليب الالكترونية مثل شبكة الانترنت.[1]

اولا : التعريف التشريعي للتجارة الالكترونية

ان المشرع الجزائري عرف التجارة الإلكترونية في نص مادة06 من القانون رقم 18/ 05 على انه "يقصد في مفهوم هذا القانون التجارة الإلكترونية النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الإلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية".[2]

---

[1] . يامة ابراهيم، تنظيم القانوني لتجارة الإلكترونية في الجزائر "دراسة على ضوء القانون05/18" ، مجلة قانون وعلوم سياسية العدد02 ، جامعة احمد دراية "ادرار" ، 2019 ،ص03.

[2] مادة 06 من قانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439الموافق10ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر العدد28.

وعرفها قانون الفرنسي للتجارة الالكترونية من خلال القانون رقم 575 المؤرخ في21 جوان 2004المتعلق بالدقة في الإقتصاد الرقمي "بأن التجارة الالكترونية هي ذلك النشاط الإقتصادي الذي يقوم الفرد من خلاله بعرض أو ضمان تقديم السلعة أو خدمة عن بعد وبوسيلة إلكترونية". [1]

وعرفتها المادة الثانية من تشريع المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 "على أن التجارة الإلكترونية هي العمليات التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية".[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية

قد اورد استاذ عبد الفتاح البيومي في كتابه تعريف للتجارة الإلكترونية لأستاذ إبراهيم أحمد بأنها تلك التجارة التي تشمل ثلاثة أنواع مختلفة من المعاملات: "تقديم خدمات الإنترنت والتسليم الإلكتروني للخدمات أي تسليم صفقات منتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية واستخدام الإنترنت كقناة لتوزيع الخدمات ويتم من خلالها شراء البضائع عبر الشبكة، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك إلى المستهلك بشكل غير إلكتروني".[3]

وعرفها ايضا هدى حامد قشقوش بأنها تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين بائع ومشتري وتتمثل في عقد الصفقات والتسويق المنتجات عن طريق استخدام الجانب الالكتروني عبر شبكة الانترنت وذلك دون الحاجة لإنتقال الطرفين بل يتم التوقيع إلكترونيا على العقد، وكذلك عرفها دكتور فاروق حسين بأنها عرض المنتوج للسلع والخدمات على موقع الانترنت ليحصل على طلبات من العملاء.[4]

الفرع الثاني: أهمية التجارة الالكترونية

أصبحت التجارة الإلكترونية اكثر من مجرد ظاهرة لافتة للنظر، بل دخلت حياة الانسان في جميع جوانبها وهذا في اغلب دول العالم لدرجة انه يمكن اعتبار انها تشكل ثورة حقيقية ذات اهمية لا تقل عن الثورة الزراعية والصناعية، ولأن تأثير التجارة الإلكترونية لا يقتصر على قطاع الأعمال فقط بل يؤثر على مختلف جوانب الحياة في المجتمعات مثل السياسة والثقافة على سبيل المثال وبسبب المزايا التي تتمتع بها التجارة الإلكترونية فإن معظم البلدان تندفع نحو ترسيخها كواقع تجاري وإنفاق الأموال لإيجاد بنية تحتية

---

[1] حاج مخناش نوال شميم رشيد، مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الأول، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مدية، 2019، ص179.

[2] هادي مسلم يونس، تنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، ب ط ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص28.

[3] عبد الفتاح البيومى حجازى، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الاول نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها الإلكترونية، د ط، دار الكتب القانونية ،مصر، 2008،ص 44.

[4] المرجع نفسه، ص45.

وطرق دعم تقدمه وتميل المؤسسات أيضًا إلى اعتماده وحتى تخصيص اموال من ميزانياتها للتحول نحو هذا النوع من التجارة والأعمال بسبب الفوائد التي تعود عليهم وتسمح لهم بتنفيذ أنشطتهم بكفاءة وتوزيع الموارد بشكل أفضل وأن استخدام هذه الطريقة سيؤدي إلى تغييرات في طريقة ممارسة الأعمال وعلاقة هذه المؤسسات مع بعضها البعض وستظهر صناعات جديدة وستجدد تلك القائمة أساليب عملها وفي وقت يحدث فيه فشل أن تكيف بعضها سيضر بتراجعها التدريجي حتى تختفي من مجال العمل.[1]

الفرع الثالث:خصائص التجارة الالكترونية

التجارة الإلكترونية لها عدة خصائص تميزها وتختلف عن التجارة التقليدية وهذه الخصائص هي إختفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية، السرعة في إنجاز العملية التجارية، وجود الوسيط الإلكتروني واتساع مجال العلاقات التجارية في التجارة الإلكترونية .

اولا :اختفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية

من أهم خصائص التجارة الإلكترونية أن جميع المعاملات تتم إلكترونياً دون استخدام أي ورقة في تنفيذ المعاملات وبالتالي تصبح الرسالة الإلكترونية الوثيقة القانونية الوحيدة المتاحة لكلا الطرفين في حال نشوء أي نزاع بينهما الهدف من التجارة الإلكترونية هو خلق مجتمع للمعاملات اللاورقية أي استبدال المعملات الورقية بالمعملات الإلكترونية وبظهور المستند الإلكتروني تم الاستغناء عن المستندات الورقية لكثرة سلبياتها في التعامل بين الاطراف في الإرسال والإستلام.[2]

ثانيا: السرعة في انجاز العملية التجارية

تتميز التجارة الإلكترونية بالسرعة في التعاقد و سرعة التسليم للعديد من التبادلات فهي تختزل عنصر المسافة إذ تتم في وقت قصير للغاية فتحدث في وقت اسرع من التجارة الداخلية بدون وسائل إلكترونية.[3]

---

[1] هادي مسلم يونس، تنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ، المرجع السابق، ص64.63.

[2] لشهب حورية، مرجع سابق، ص34.

[3] بن وارد حكيمة، دور واهمية التجارة الإلكترونية في اقتصاد المعرفة مع إشارة للعالم العربي، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية علوم التسيير، مركز جامعي عربي بن مهيدي، ام بواقي، 2008/2007، ص48.

ثالثا: وجود الوسيط الالكتروني

تم العلاقات بين المشاركين في هذه التجارة بجميع أنواعها إلكترونيًا من مرحلة العرض إلى تبادل المعلومات إلى التسليم الإلكتروني للمنتجات أو الخدمات أو غيرها من السلع مثل الكتب والتذاكر وبرامج الكمبيوتر والتسليم يرتبط عمومًا بالتسوية النقدية لهذه المعاملات، والتي تتم في الغالب إلكترونيًا.[1]

رابعا: اتساع مجال العلاقات التجارية في التجارة الالكترونية

تشمل التجارة الإلكترونية الفاعل بين عدة أطراف بحيث يمكن لأحد الأطراف إرسال المعاملة إلكترونيًا إلى عدد من المستلمين في نفس الوقت ودون الحاجة إلى إعادة إرسالها في كل مرة في هذا المجال يوفر الإنترنت إمكانيات غير محدودة للتفاعل الجماعي بين الفرد والجماعة وهو أمر غير مسبوق في أداة تفاعلية سابقة.[2]

الفرع الرابع : مزايا التجارة الالكترونية

أصبحت التجارة الإلكترونية طموحاً لجميع الأعمال التجارية وكذلك العملاء من خلال مزاياها التي يمكن تلخيصها فيما يلي

اولا : الميزة الاقتصادية

ان التجارة الإلكترونية تحقق أكثر من اتجاه في الاقتصاد من التكاليف والوقت والجهد وإن من ميزاتها تقلل التكاليف مسافة لأطراف العلاقة بين المنتج والمستهلك، أي تختصر الكثير من العلاقات الزائدة عن الحاجة مثل ممثلي المنتجات أو الموزعين وكذلك القدرة على عبور الحدود مما يخلصها من الحواجز والقيود الجغرافية.[3]

---

[1] بكوش تقي الدين وبن يحيى عبد الغاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2017، ص21.

[2] لشهب حرية، مرجع سابق ، ص35.

[3] هادي مسلم يونس،مرجع سابق، ص50.

ثانيا: استحداث انماط جديدة من الاعمال التجارية

ليس المقصود هنا ممارسة الأنماط التجارية المعروفة بالوسائل الإلكترونية لأنه مهما كان حجم التجارة الإلكترونية في هذا المجال فإن هذا لا يعني من وجهة النظر العلمية والاقتصادية إلا أن التجارة التقليدية فقدت هذا المقدار من عمل البنوك التقليدية أو ظهور طرق الدفع الإلكتروني بدلاً من الطرق التقليدية للدفع والتحويل.[1]

ثالثا: توفير خيارات التسوق الأفضل

لكثرة الخدمات التي توفرها التجارة الإلكترونية للمستهلكين لتسهيل إمكانية المؤسسات التجارية في فهم إحتياجات العملاء من عرض افضل الخدمات وبدل الجهود لإرضائهم، مما يتيح للعميل خيرات كثيرة فبفضل الإتصال الإلكتروني المباشر أو الإنتقال بين المؤسسات لأخذ معلومات وإختيار أفضل المنتوجات والخدمات فمقارنة بأنشطة التجارة التقليدية أنها توفر إنخفاض كبير في الثمن وعدم حاجته للمتاجر أو الأسواق.[2]

رابعا: تطوير الأداء التجاري والخدمي

التجارة الإلكترونية تتميز بأنها أكثر فاعلية وسرعة وسهولة في التواصل مع العالم حيث لها قدرة للتواصل مع الشركات التي تمارس نفس النشاط فتسهل لشركة التواصل مع العملاء من الخلال المواقع الإلكترونية لتوجيه الأسئلة المباشرة والرد عليها.[3]

المطلب الثاني: مفهوم العقد الإلكتروني

يعتبر العقد الإلكتروني من العقود الحديثة التي نشأت نتيجة استخدام المعلوماتية ودخولها في جميع جوانب الحياة لكننا نجد أن مثل هذه العقود تحتاج إلى دراسة بالدقة لأنها حديثة في.التداول،[4] فتطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف العقود الإلكترونية و مجلات استخدام العقد الإلكتروني في الفرع الثاني

---

[1] هادي مسلم يونس، مرجع سابق، ص 54.

[2] المرجع نفسه، ص.57.

[3] محمد ابراهيم ابو الهيجاء، عقود تجارة إلكترونية، د ط، دار الثقافة لنشر وتوزيع، عمان اردن، 2011، ص62.

[4] محمود فواز المطالقة، الوجيز في العقود التجارة الإلكترونية، دط، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص25.

الفرع الأول: تعريف العقود التجارة الالكترونية

العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة اشخاص اخرين بمنح او فعل او عدم فعل شيء ما وعلى هذا اساس سنتطرق الى تعريف اللغوي والفقهي وذكرنا موقف المشرع الجزائري.

اولا تعريف اللغوي:"إن (جملة عقد التجارة الإلكترونية) تتألف من ثلاث كلمات منها كلمة عقد وهي من العقل عقد يعقد عقده بمعنى شد ممثل قولهم عقد الحبل أو عقد البيع أو عقد العهد اما لفظ (التجارة الإلكترونية) فهو مركب من كلمتين الأولى كلمة التجارة من الفعل تجر تجارة والكلمة الثانية أي الإلكترونية أصلها من اللغة الانجليزية وقد ألحقت بها من اللغة العربية ومعناها عند ترجمتها الى العربية (التقنية) من الفعل اتقن ويعني الاساليب والطرق المختصة بفن او مهنة وبذلك نستخلص المعنى اللغوي الشامل لجملة (عقد التجارة الإلكترونية) هو عقد التجارة بوسائل تقنية".[1]

ثانيا :تعريف الفقهي

أورد الفقه تعاريف عدة للعقد الإلكتروني، بعضها يعرفه باستخدام هذا التعريف هي إحدى طرق الإبرام بإعتباره أن العقد الإلكتروني يتم ابرامه عبر الإنترنت.[2]

فيعرف بأنه "نوع من البيع والشراء التي تتم عبر الإنترنت وتشمل هذه التجارة تبادل المعلومات وصفقات السلع الإستهلاكية والتجهيزات وكذا خدمات المعلومات وصفقات السلع الإستهلاكية والتجهيزات وكذا خدمات المعلوماتية المالية والقانونية وتستعمل هذه التجارة مجموعة من الوسائل لإتمام الصفقات مثل الفاكس الهاتف الإنترنت والشبكات المعلوماتية".[3]

ثالثا:موقف مشرع الجزائري من تعريف عقود التجارة الإلكترونية

عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني في المادة السادسة من الفقرة الثانية من القانون رقم05/18المتعلق بالتجارة الإلكترونية التي تنص أن العقد الإلكتروني بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القوعد المطبقة على الممارسات

[1] مزهود نور الدين ومقدم ياسين، الواقع عقود التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد السابع، العدد2، 2022، ص 30.

[2] عبد الفتاح البيومي الحجازي، مرجع سابق، ص47.

[3] مزهود نور الدين و مقدم ياسين، مرجع سابق، 2022، ص30.31.

التجارية ويتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني.[1]

وبالرجوع الى نص المادة الثالثة الفقرة الرابعة من القانون 04-02 نجدها تعرف "العقد انه كل اتفاق واتفاقية تهدف الى بيع سلعة او تأدية خدمة حرر مسبقا من احد اطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الاخر بحيث لا يمكن هذا الاخير إحداث تغيير حقيقي فيه".[2]

وهنا نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر العقد الإلكتروني كالعقود التقليدية بحيث يميزه بطريقة إبرامه وهي وسيلة إلكترونية.

الفرع الثاني: مجالات استخدام العقد الإلكتروني

يستخدم عقد الاتصالات عن بعد لجميع الانشطة التي تغطيها العقود عبر الانترنت وهوعقد رئيسي

. تحميل برامج أو ملفات من الانترنت.
ـ الوصول إلى خدمات الموقع خاصة تلك التي تتطلب احيانا اشتراك محددا او لأغراض مالية استخدام خدمة (مثل الدردشة أو مجموعات الأخبار أو الإعلانات) لأغراض التسجيل والالتزام التعاقدي، تطبيق الخدمات التي يتم تقديمها مجانا وفقا لشروط الموقع مثل الخدمات البريدية المجانية.

يستخدم ايضا لإكمال المعملات القانونية على الخط كالبيع والإيجار أو تقديم بالطلب الحصول على القرض يشمل النشاط التجاري الذي يقوم بهذا الغرض جميع الانشطة المتعلقة بالعلاقات مع نفس الطبيعة التجارية او التعاقدية مثل توزيع البضائع والمعاملات التجارية، تبادل السلع والخدمات وجميع انواع النقل البري والبحري والجوي وجميع هذه الانشطة تعتبر اعمال تجارية لأغراض التوقيع الإلكتروني.[3]

---

[1] المادة 6 من قانون رقم 05/18 المؤرخ في24 شعبان 1439 موافق 10 ماي2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ،العدد:28.

[2] قانون02/04 المؤرخ في 05 جمادى الاولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر ، العدد41 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في21 اوت2010، ج ر ،العدد41.

[3] مناني فراح ، العقد الإلكتروني وسيلة الإثبات الحديثة في قانون مدني جزائري، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع ، عين ميلة الجزائر، 2009، ص 30 ـ31.

المطلب الثالث: وسائل الدفع الإلكترونية

أدى اتساع نطاق التجارة الإلكترونية الى ضرورة خلق وسائل دفع إلكترونية لتسهيل معاملات حياتنا اليومية فتعرف على انها وسيلة التي تمكن صاحبها من قيام بعمليات الدفع المباشر عبر شبكات الإتصال عليه سنعرض أطراف الدفع الإلكتروني في الفرع الاول وسائل الدفع التقليدية في الفرع الثاني ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة في الفرع الثالث.

الفرع الأول:اطراف الدفع الإلكتروني

تتم عملية الدفع بين اربعة اطراف تتمثل في المركز العالمي للبطاقة، مصدر البطاقة، التاجر، حامل البطاقة.

اولا: المركز العالمي للبطاقة

هي مؤسسة عالمية تنظم توزيع البطاقات والتراخيص لبنوك في جميع البلدان لتنشيط العالم من خلال موافقة على انضمام لهذه البطاقات والتعهد بالتسوية المعاملات المالية على هذا الاساس تلعب دور لحل النزاعات التي تنشأ بين اطراف العلاقة ، فتتراوح عادة بين 1٪ إلى 4٪ من القيمة العلمية التي يدفعها التاجر بالإضافة إلى اشتراك سنوي في أغلب الأحوال يدفعه المستخدم (حامل البطاقة) ومثال على ذلك منظمة "Visa Caret"."[1]

ثانيا:مصدر البطاقة

هو البنك الذي له الحق في إصدار بطاقات الخصم أو الدفع الإلكتروني للعملاء وهذه البنوك توجد في جميع أنحاء العالم، حيث تعقد الصفقات مع الهيئة الدولية للبطاقات العالمية لترويج للبطاقة بين العملاء ويعمل على الاتفاق مع التجار لقبول البطاقة كشكل من أشكال الدفع ولتغطية التكاليف هناك أيضًا ثلاثة أشكال من هذا المُصدر، يمكن لشركات التجارية بالترخيص لأصحابها إستخدامها في الاعمال التجارية وفروعها كالمطاعم اومحطات الوقود والفنادق..[2]

---

[1] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان اردن ، 2000، ص35ـ36.

[2] عباس حمزة، اعمال نظام قانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر في حقوق، تخصص قانون، جامعة ادرار، السنة2019/2018، ص13.

ثالثا:التاجر

هو الذي يطلق على الشركات والمؤسسات و الجهات التي تقبل التعامل بهذا الاسلوب في الوفاء مقابل ماتقدمه من سلع وخدمات للحامل واعادة قيمتها للمصدر.[1]

رابعا: الحامل البطاقة

هو الشخص أو الأشخاص الذين إستلموا البطاقة بناء على الطلب المقدم من المصدر ووافق المصدر على منحها لسماح لهم لإجراء عمليات شراء أو خدمات وبسحب الاموال بالبطاقة الصادرة له ويدفع حامل البطاقة المبلغ المستحق لمصدر البطاقة بسبب استخدامه لها وتتطلب في بعض الاحيان الموافقة من البنك أو المؤسسة المالية إجراءات خاصة.[2]

الفرع الثاني: وسائل الدفع التقليدية

في مجال الأعمال يتم تنفيذ العديد من المعاملات التي تتطلب عمليات حسابية معقدة وأي شيء له اتفاق بين مجتمعات لتبني شيء مقبول عالميا فإن وسيلة الدفع هي تلك الاداة المقبولة إجتماعيا لتسهيل المعاملات تبادل السلع والخدمات وكذلك سداد الديون وتندرج ضمن وسائل الدفع كإلتزام تجاري .[3]

من الناحية العلمية هناك ثلاثة أنواع من الدفع التقليدي تتمثل في الشيك، السفتجة، السند الامر.

اولا: الشيك

فقمنا بإلقاء الضوء على التعريف الشيك و الوفاء بالقيمة الشيك وانواعه

1. تعريف الشيك: يعرف بأنه ورقة تجارية يلتزم بموجبه المسحوب عليه والذي يجب أن يكون البنك بأداء قيمته للمستفيد والممثلة في مبلغ نقدي بمجرد الإطلاع عليه[4]ويسمى ايضا الورقة المكتوبة بشروط معينة .[5]

---

[1] بن عميور أمينة، بطاقات الكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماستر في قانون خاص، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2005/2006، ص17.

[2] جلال عايد الشورى، مرجع سابق، ص36.

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الاشارة التجربة الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص31.

[4] رازي سمير، احكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص 5.

[5] نادية فضيل، اوراق تجارية في قانون الجزائري، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، الجزائر، سنة2006، ص 112.

وقد خالف المشرع الجزائري اتفاقية جنيف وحل التشريعات العربية بنصه في المادة 474 من قانون التجاري "انه لايجوز سحب الشيك الاعلى مصرف او مقاولة او مؤسسة مالية او على مصلحة الصكوك البريدي او المصلحة الودائع والامانات او الخزينة العمومية او قابضة مالية كما لايجوز سحب الشيك الا على مؤسسات القرض البلدي او صناديق القرض الفلاحي".[1]

2 ـ الوفاء بقيمة الشيك:

سندرس في هذا الجزء كل من ميعاد تقديم الشيك للوفاءومحل ومكان الوفاء

ـ ميعاد تقديم الشيك للوفاء

الشيك بمجرد سحبه يستحق ان يدفع حتى يتمكن الحامل تقديمه لدفع في أي وقت في لحظة حصوله عليه، ولم يرغب المشرع في منح حامل الشيك الحرية في تقديمه للوفاء نظرا لما يترتب عليه من بقاء مراكز الملتزمين معلقة لمدة طويلة وتراكم الشيكات وتعرض البنوك الودائع تبعا لذلك لدفع مبالغ ضخمة إذا قدمت إليها العديد من الشيكات المسحوبة منذ مدة طويلة دفعة واحدة.[2]

وطبقا لمادة 523 ق ت ج "إذا حال دون تقديم الشيك في الأجال المقررة حائل لامرد له كوجود نص قانوني أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فيمتد ميعاد إلى حين زوال القوة القاهرة"[3].

ـ مكان الوفاء بقيمة الشيك

يجب الوفاء في المكان المذكور فيه وإذا كان للبنك عدة فروع يتم تقديمه في المكتب أو الفرع المذكور في الشيك أما إذا لم يكن مدونا فمكان الدفع هو مكان المجاور للاسم المسحوب عليه .[4]

---

[1] 474 من الامر رقم 59/75 المؤرخ في20 رمضان 1375 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون تجاري، الجريدة الرسمية العدد11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فيفري2005.

[2] رازي سمير، مرجع سابق، ص46.

[3] مادة523 ق ت ج.

[4] فوزي محمد سامي، شرح قانون تجاري و اوراق تجارية، جزء ثاني، د ط، دار ثقافة لنشر وتوزيع، سنة1999، ص241.

3. انواع الشيكات:

لشيك عدة انواع هي الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد

ـ الشيك السياحي او شيك المسافرين

شيك السياحي استحدث لتمكين المسافرين من الحصول على النقود اللازمة لهم في البلاد التي يقومون بزيارتها دون ان يعرضوا اموالهم لسرقة او الضياع.[1]

ـ الشيك المسطر

هو شيك منتظم مع سطرين متوازيين مفصولين بمسافة لا يمكن الوفاء به بإستثناء البنك والعميل المسحوب عليه .[2]

ـ الشيك المعتمد

هذا نوع من الشيكات لا يتم دفعه حتى يتم مصادقته من قبل البنك فيطلب الساحب او الحامل بما يفيد المصادقة وينتج عن هذا التجميد مقابل الوفاء للحامل وبالتالي أصبح الوفاء بالشيك مأكدا.[3]

ثانيا: السفتجة

يكثر التعامل بالسفتجة بين التجار خصوصا أنها أداة وفاء وائتمان، لذلك تطرقنا لتعريف السفتجة و وفاء بقيمتها ومحلها.

1ـ تعريف السفتجة

هي مستند بين ثلاثة أطراف يحتوي على امر صادر من شخص يدعى الساحب على المسحوب عليه بدفع مبلغ من المال لطرف ثالث هو المستفيد أو المالك لمجرد عرضه أو في تاريخ محدد أو خاضع للتعيين، إذن السفتجة عبارة عن ورقة من ثلاثة أطراف يكون فيها الساحب الذي يصدر الأمر بالدفع والمسحوب عليه الذي يستوفي الأمر السداد وأخيراً المستفيد وهو الذي يصدر الأمر للمالك واعتبر المشرع

---

[1] واركوب نوال وديداش نسيمة، الشيك والسفتجة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمدالبشير ابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص26.

[2] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 378.375 .

[3] واركوب نوال وديداش نسيمة، مرجع سابق، ص24.

الجزائري العمليات المتعلقة بها تنطوي على السحب والقبول او الضمان كعمل من الاعمال التجارية سواء قام به التاجر او غير التاجر بإستثناء القاصر.[1]

2. الوفاء بقيمة السفتجة

حسب نص المادة 390 من ق.ت.ج" السفتجة الخالية من بيانات تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة لدى الاطلاع عليها ومن ثم على المسحوب عليه الالتزام بالوفاء قبل هذا التاريخ وعلى الاطراف مراعاة هذا الميعاد"[2]، القاعدة العامة في ق. م تنص في المادة 1\281 على الوفاء بالالتزامات في الميعاد والمتفق عليه واجازت الفقرة الثانية للقضاء منح مهلة للتنفيذ.[3]

3ـ محل الوفاء بقيمة السفتجة

يعتبر السداد الكامل من البيانات الإجبارية الواردة في السفتجة إذا تم استلامها بعد التوقيع على الإيصال لسحبها من التداول وخلافًا للقاعدة العامة يلزم القانون التجاري حاملها بقبول الدفع جزئي وهو ماجاء في مادة 415 الفقرة الثانية من ق.ت.ج فللمدين الخيار بالدفع قيمتها بالعملة الاجنبية او الوطنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق طبقا للمادة 417 الفقرة الثالثة وفي حالة التأخر عن الدفع فالحامل طلب الدفع بالعملة الوطنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق او يوم الدفع.[4]

ثالثا: السند لأمر

سنقدم تعريف لسند الأمر والوفاء بقيمته

1-تعريف السند لأمر

السند لأمر ورقة يسميها الشخص يتعهد المحرر بدفع مبلغ معين من المال في تاريخ محدد او قابل لتعيين بمجرد الإطلاع عليه لشخص آخر هو المستفيد.[5]

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص110.

[2] مادة390 من قانون تجاري الجزائري.

[3] الامر رقم 75/ 58المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد44، المعدل والمتمم بالقانون رقم10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005.

[4] مادة 415ـ417 من قانون التجاري الجزائري.

[5] بشيوة عتيقة و ماي صباح، السند لأمر لقانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 9.

2-الوفاء بقيمة السند لأمر

ميعاد الإستحقاق: يجب ان يوفي السند لأمر في التاريخ المحدد لاستحقاقه فالقواعد العامة تلزم المدين بالوفاء في تاريخ الاستحقاق طبقا لمادة 467 من ق.ت.ج فيكون واجب الدفع عند تقديمه للوفاء خلال سنة من انشائه فقانون الصرف حظر على القاضي منح مهلة للوفاء من حيث المبدأ استثناء من السلطة التي يخولها القواعد العامة بهذا الشأن اذ يؤجل الميعاد في حالة وقوع يوم الإستحقاق في يوم عطلة الرسمية او حدوث قوة قاهرة طبقا للمواد 462 و 464 و463 من ق.ت.ج.[1]

3ـ مكان الوفاء بقيمته

بالنسبة لتعيين المكان فلم يعتبر المشرع الجزائري عدم ذكره سبب من أسباب صحة الورقة التجارية و انما إعتبره المكان نفسه المعين بجانب المتعهد لأن ذكر مكان الإنشاء ضروري لمعرفة القانون الواجب التطبيق من حيث شكل السند في حال تداوله على نطاق دولي[2].

الفرع الثالث: وسائل الدفع الحديثة

وفق للجنة الاوروبية فإن وسيلة الدفع الالكتروني هي قيمة نقدية التي يخزنها الحامل الاكتروني مثل بطاقات مفحوصة أي ذات رقابة أو ذاكرة الكمبيوتر الصادرة مقابل وديعة لاتقل قيمتها عن القيمة النقدية يتم قبولها كوسيلة للدفع من قبل جميع الشركات وتابعة لجهة إصدارها.[3]

كما عرفها التشريع الجزائري ضمنيا اذ يعتبر الامر 03/ 11 المتعلق بالنقد والقرض او قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 69 التي تضمن نصها "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل اموال مهما يكن السند او الأسلوب التقني المستعمل"[4] من خلال نص المادة بين المشرع الجزائري نيته بالإنتقال من وسائل الكلاسكية الى وسائل دفع الحديثة الإلكترونية من خلال العبارات مهما يكن السند أو الأسلوب التقني.[5]

---

[1] مادة 462.463.464 ق ت.

[2] بشيوة عتيقة وماي صباح، مرجع سابق، ص32.

[3] بورزاق ابراهيم ، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال نقد الألي البنكي، مذكرة ماجيستر ، الجزائر، سنة 2007/2008، ص25.

[4] مادة69 من الامر 11/03 المؤرخ في 25 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

[5] حوالف عبد الصامد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2015/2014، ص84.

طرق الدفع الإلكتروني هي وسائل حديثة تتيح لهم جميعاً استيفاء البدل عبر الإنترنت وهذه الوسائل كثيرة ومتفرعة وأهمها البطاقات، الشيكات والنقود.

اولا: البطاقات

سندرس بطاقات الوفاء الإئتمان والبطاقات المصرفية.

1ـ بطاقات الوفاء

هي الاداة التي تتيح لإتخاذ إجراءات ضرورية والمباشرة لخصم المبلغ المحدد فيه لشخص آخر من حسابه المصرفي المصدر للبطاقة[1]، التي يتم إصدرها من قبل المؤسسة او البنك لصالح شخص يمكنه التعامل مع الاعمال التجارية دون دفع اموال وتنوعت الاسماء فالبعض يسميها بطاقات بلاستيكية وبعضها بطاقات الدائنة وبعض بطاقات بنكية .[2]

على الرغم من أنها تبدو متشابهة من حيث التكوين المادي والمظهر الخارجي إلا أنها تختلف من حيث الوظيفة وعليه نمييز بين بطاقات على أساس الوظيفة.[3]

2ـ بطاقات الائتمان

هي أداة الدفع إلكترونية وحديثة التي تتمثل وظيفتها في نقل الأموال التقليدية بين حسابات الأطراف للتعامل معها عبر شبكات الكمبيوتر[4] و كما أنها من أهم أنواع بطاقات الوفاء والدفع الإلكتروني كأداة للوفاء والائتمان معًا.[5]

---

[1] محمد عبيد الكعيبي، الحماية الجنائية لتجارة الإلكترونية، دار النهظة ، د ط، القاهرة ، 2010، ص 676.677.

[2] نوري منير، تجارة إلكترونية وتسويق الإلكتروني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د س، ص245.

[3] خشة حسيبة، وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، السنة 2016/2015، ص 26.

[4] هروال هبة نبيلة، الجرائم الإنترنت ، اطروحة دكتوراه، كلية حقوق وعلوم سياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، سنة 2014/2013، ص 286.287.

[5] حوالف عبد صامد ، مرجع سابق، ص107.

تنقسم بطاقات الائتمان من حيث المزايا المقدمة الى

البطاقات الذهبية: golden cards لها حدود ائتمانية عالية للعملاء ذوي القدرة المالية ويسمح هذا النوع من البطاقات لحاملها بالعديد من المزايا المجانية مثل التأمين ضد الحوادث والحصول على الاستشارات الطبية والقانونية وشركات الطيران كما أن رسوم الاشتراك لهذه البطاقات هي عادة ما تكون عالية مقارنة بالبطاقات الفضية.[1]

البطاقات الفضية: silver cards هي بطاقات ذات حدود ائتمان منخفضة نسبيًا توفر جميع أنواع الخدمات المحددة مثل الشراء من المتاجر وسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الألي.[2]

البطاقات الماسية: diamond cards وهي بطاقات ذات حدود ائتمانية عالية وتصدر للعملاء ذوي الإمكانيات المالية العالية بالإضافة إلى أنها توفر لحاملها بعض المزايا الإضافية مثل بطاقات "أمريكان إكسبريس".[3]

3- بطاقات المصرفية:

وتسمى أيضًا ببطاقة الصرف الشهري مما يعني مدة القرض لا تتجاوز شهرًا[4]، وتمكن هذه البطاقات حاملها من الحصول على السلع والخدمات وتنقسم الى قسمين:

بطاقة الخصم الشهري : هي البطاقة التي تمّكن حاملها من تسديد قيمة مشترياته من السلع والخدمات شهريا ويعود البنك المصدر طبقا للحد الاقصى للبطاقة العميل بتسديد المبلغ الإجمالي الذي قام بإنفاقه من الائتمان الممنوح له من البنك كاملا خلال المدة التي يحددها في كشف الحساب.[5]

بطاقات الدفع: وهي تسمى بطاقات الدفع أو بطاقات الخصم الفوري وقد حددها المشرع الجزائري 543 مكرر23 على انها" تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة من البنوك او الهيئات المالية المؤهلة قانوناوتسمح لصاحبها سحب او تحويل امواله". [6]

---

[1] خشة حسيبة، مرجع سابق، ص35.

[2] حوالف عبد صامد، مرجع سابق ، ص115.

[3] خشة حسيبة ، مرجع نفسه، ص36.

[4] احمد محمد غنيم، مرجع سابق، ص 244.

[5] نوال بلعباس، بطاقة الإئتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية حقوق جامعة الجزائر، 2017/2016، ص60.

[6] المادة 543 مكرر23 من قانون التجاري الجزائري.

ثانيا: الشيكات الإلكترونية

الشيك الإلكتروني لا يختلف في تعريفه عن الشيك العادي إلا أنه يتم تداوله إلكترونياً أي أن الشيك الإلكتروني يعادل الشيكات الورقية لأنه رسالة إلكترونية موثقة ومضمونة يرسلها مصدر الشيك إلى موقعه المستلم ويؤدي مهمته كوثيقة تتعهد بالدفع بتوقيع رقمي.[1]

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الشيك في القانون التجاري بل إكتفى بذكر بياناته في المادة 472 من القانون التجاري ولم يذكر اذا يمكن اصداره الكترونيا.[2]

ثالثا: النقود الإلكترونية

سندرس في هذا الجزء تعريف النقود الإلكترونية وانواعها

1. تعريف النقود الإلكترونية:

المقصود بالنقود الإلكترونية في الإصطلاح الفقهي

عرفت بالنقود الرقمية حيث يستخدم الطرف المقابل مصطلح النقود الإلكترونية أو العملة الإفتراضية إما فيما يتعلق بتعريفها عرفها بعض علماء القانون على انها الدفع او التحويل للودائع التي يتم إدخالها او معالجتها إلكترونيا ومع ذلك هذا التعريف يركز فقط على وسائل التحويل الاموال الالكترونية دون تحديد قيمة النقود[3].

المقصود بالنقود الإلكترونية في الاصطلاح التشريعي

عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها: "مخزون إلكتروني لقيمة على وسيلة تقنية للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من اصدرها دون الحاجة لوجود حساب بنكي عند اجراء الصفقة".[4]

---

[1] نوري منير، مرجع سابق ، ص 241.

[2] مادة472 من القانون التجاري الجزائري.

[3] نهى خالد مظلوم الشمري واسراء خضير عيسى الموسي ، نظام القانوني الإلكتروني ، مجلة جامعة بابل ، المجلد 22، سنة 2014، ص165.

[4] نهى خالد مظلوم الشمري واسراء خضير عيسى الموسي ، نظام القانوني الإلكتروني ، نفس مرجع، ص 166.

وبناءً على ذلك يمكن القول أن النقود الإلكترونية هي نقود غير ملموسة تتخذ شكل وحدات إلكترونية مخزنة في مكان آمن لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل.[1] هي نقود معينة تحمل أرقامًا خاصة لها قيمتها وسعرها مع المؤسسات مقابل تلك الأموال التي تتم وفقًا لعمليات النقد الرقمي للقوائم المالية عبر الإنترنت.[2]

2ـ انواع النقود الإكترونية:

تتجلى أهم أشكال النقود الإلكترونية في نوعين أساسيين هما النقود الإئتمانية الإلكترونية ومحفظة النقود الإلكترونية

ـ النقود الإئتمانية الإلكترونية

يعتبر تعريف العملة الإلكترونية ويمكن التعبير عنه بأموال رقمية أو رمزية أو قيمة وهي سلسلة من الأرقام الافتراضية التي تعبر عن قيم معينة صادرة عن البنوك التقليدية والافتراضية .[3]

ـ النقود الإلكترونية او نقود المخزن الإلكتروني:

يتم تخزين الاموال في محفظة النقود الإلكترونية عن طريق بطاقة ذاكرة فتصبح غير قابلة للاستخدام بعد نفاد المبالغ المحملة عليها.[4]

يتضح مما سبق أن محفظة النقود المخزن الإلكتروني تقوم على ثلاث ركائز

ـ بطاقة مصحوبة بذاكرة إلكترونية تسمح بالاسترجاع و التخزين و تسمى البطاقة الذكية.

ـ الوحدات التي يتم شحنها على البطاقة تسمى الوحدات الإلكترونية.

ـ شحن الوحدات على البطاقة مقدمًا لاستخدامها في عملية السداد وتسمى الدفع المسبق أو الدفع المقدم ويتم تسمية المحفظة المالية على أساس تخزين وحدات ذات قيمة مالية فيها مناسبة لدفع الأسعار من السلع والخدمات إلكترونية..[1]

---

[1] هاني وجيه العطار، التجارة الإلكترونية، طبعة الاولى، الاكدميون للنشر وتوزيع ، الاردن ، 2006، ص139.

[2] سارة متلع القحراني، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي واثارها الاقتصادية، اطروحة دكتوراه ، جامعة كويت ، 2008، ص50.

[3] محمد شايب بوزيان، ضمانات حسن التنفيذ عقد البيع الإ لكتروني، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، سنة 2016/2015، ص152.

[4] نهى خالد واسراء خضير، مرجع سابق؛ ص270.

المبحث الثاني: الحماية التقنية

نتيجة للتطور الحاصل في المجال الإلكتروني تم تطوير العديد من الوسائل التي يستخدمها العملاء من أجل الوفاء بالسلع والخدمات التي حصلوا عليها وهي طرق الدفع الإلكتروني التي يعتبر استخدامها ذات بعد داخلي و في الوقت نفسه عالميًا حيث أن العديد من المؤسسات التي تقوم بتحديث التقنيات وتطوير البرامج الخاصة بهدف وضع التكنولوجيا موضع التنفيذ تسعى فقط إلى طرق الدفع الإلكتروني التي لم تسلم من الاحتيال والسرقة مما استلزم إنشاء تقنيات حماية جديدة و هذا ما يتم تقديمه من خلال ماهو مبين في المطلب الاول مفهوم الحماية التقنية والميكانيزمات التقنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحماية التقنية للدفع الإلكتروني

تتعرض البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل في مجال التجارة الإلكترونية لعدة مخاطر فنية ناتجة عن التطور التكنولوجي الذي تعتمد عليه من أجل إجراء المعاملة بطريقة جيدة بسبب تدخل العديد من ميزات الشبكة العنكبوتية مما ادى الى تعرض المعلومات الأفراد للخطر من أجل الحد من هذه المخاطر ظهرت العديد من الحلول والتقنيات للحد منها سنذكر تعريف الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني في الفرع الاول و اهيتها في الفرع الثاني وطبيعة أمن المعلومات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف حماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني

يمكن تعريف أمن المعلومات على أنه حماية وتأمين جميع المواد المستخدمة في معالجة المعلومات حيث يتم تأمين المؤسسة نفسها والعاملين فيها،وأجهزة الكمبيوتر المستخدمة فيها ووسائط المعلومات التي تحتوي على بيانات المؤسسة وهذا يتم من خلال اتباع العديد من الإجراءات ووسائل الحماية التي تضمن في نهاية المطاف سلامة المعلومات إنه الكنز الثمين الذي يجب على المؤسسة الحفاظ عليه.[2]

[1] محمد شايب بوزيان، مرجع سابق، ص9.

[2] عبد الرؤوف دبابش و دبيح هيشام، وسائل الدفع مابين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني ، مجلة اجتهاد القضائي ، العدد الرابع عشر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، افريل 2017، ص 104.

الفرع الثاني: أهمية الحماية التقنية للمعلومات

تعتبر حماية الدفع الالكتروني والبيانات الالكترونية بشكل عام ذات اهمية قسوى بالنسبة للبنوك من جهة مبالغ الاموال المستثمرة في هذا المجال ومن جهة اخرى تعتبر اكثر عرضة للقرصنة والاعتماد على الحسابات المصرفية يشكل جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال.[1]

على سبيل المثال فإن بنك (paribas bNP) وفقًا لبيانات شخص مسؤول بتخصيص 2.8 مليار يورو تتطور الاستثمارات في أمن المعلومات باستمرار وهذا يتماشى مع طبيعة المخاطر التي تهدد الأنظمة وبالتالي الحاجة إلى جعلها آمنة واستغلالها لزيادة دخل البنك.[2]

الفرع الثالث: طبيعة أمن المعلومات والبيانات

أدى الاستخدام المكثف للإنترنت إلى إشراك جميع المتعاملين في التجارة الإلكترونية بشكل عام وفي الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للأموال على وجه الخصوص لمصلحة الجميع في ضرورة حماية المعلومات.

أولا: من حيث المعنيين بتوفير أمن المعلومات

في الآونة الأخيرة ازدادت أهمية موضوع الأمن وأصبحت مشاكل تبحث عن حلول أصبحت هذه القضايا مصدر قلق لكثير من التجار الاقتصاديين ورجال الأعمال الآخرين بالإضافة إلى كل من له تعاملات واهتمام بنظم المعلومات كما أنها تتعلق بالمستفيدين العاديين وأصحاب الشركات المتخصصة في تطوير الأجهزة والبرمجيات نفس الشيء يهم مسؤولي رجال القانون وأفراد الأمن ومتخصصي الاتصالات والطلاب..[3]

---

[1] عبد الرؤوف دبابش ودبيح هيشام، مرجع سابق ،ص 104.

[2] يوسف واقد ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستر في قانون العام ، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011، ص151.

[3] لغريب الحاج علي وزلاسي بلقاسم، حماية قانونية لوسائل الدفع في التشريع الجزائري، مذكرة ماسترفي الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية حقوق وعلوم سياسية ، جامعة شهيد لخضر الوادي، 2021.2020، ص10.

ثانيا:من حيث صناعة أمن المعلومات

تمكّن مشاكل أمن المعلومات على مستوى المستهلك أو العميل على مستوى العنوان الإلكتروني للأعمال التجارية التي تتعامل عبر الإنترنت[1]، أتاح تأمين المعلومات ضمان المسار الجيد والصحيح للمعاملة التجريبية من وجهة نظر تكنولوجية، من خلال ضمان أنظمة الكمبيوتر وتأمين نقل البيانات فيما بينها، مع القدرة على استخدام .

ـ عدم السماح بالوصول إلى البيانات والموارد الرقمية بإستثناء الأشخاص والبرامج المتخصصة لضمان.

ـ تأكيد وإثبات أن المعاملة قد تمت بالفعل .

ـ تطبيق المعاملة وجعل الخدمات المرغوبة في ظروف جيدة والاستخدام السليم .[2]

ثالثا: أبعاد ومخاطر أمن المعلومات

يركز أمن المعلومات علي تامين كافة موارد المعلومات في المنظمة وذلك من خلال جهود مبذولة لتحقيق غايات جوهرية إلاوهي السرية، والتوفر، السلامة، المسؤولية وقابلية التدقيق وتقوم إدارة امن المعلومات بتحقيق الحماية اليومية لضمان استمرارية العمل وذلك بتحديد المخاطر والتهديدات المترتبة عن هذه الاخيرة وكذلك وضع سياسة أمن المعلومات والتقيد والتنفيذ للضوابط والمعايير.

-إن أمن المعلومات بطبيعته ليس بالمحكم ولا المانع ولم يبلغ حد الكمال فلا يوجد من يقدرعلي إزاحة خطر استخدام الغير سليم أو المتقلب للمعلومات وكل ما عليه هو تناسب قيمة المعلومات مع مستوى أمن المعلومات المطلوبة.

-وجوب إستراتيجية ملائمة لأمن المعلومات في المنظمة والتي تتناسب مع طبيعة تكنولوجية المعلومات وتطبيقاتها في نظم المعلومات في شبكة الإتصالات المستخدمة داخل المنظمة ويتم تعديل هذه الإستراتيجية وفقا للتغيرات التي تحصل في هذه التكنولوجية مما يستوجب توفر خطة عمل شاملة لأمن المعلومات وذلك بسهولة الفهم والإدراك من قبل أعضاء المنظمة[3].

المطلب الثاني: الميكانيزمات التقنية لحماية الدفع الإلكتروني

دفعت الطبيعة غير الملموسة للدفع الإلكتروني الحاجة إلى إيجاد الوسائل والتقنيات التي وُضعت تحت تصرف عملائها من أجل ضمان أكبر قدر ممكن من الثقة والطمأنينة من خلال نجاح استخدامها

---

[1] SOLANGE GHERNAOUTI_ HELIE , SECURITE, مترجم من طرف ذبيح هشام وعبد الرؤوف INTERNET,STRATEGIE ET TECHNOLOGIE ET TECHNOLOGIE , EDITION DUNOD , PARIS2000، ,P 229

[2] SOLANGE GHERNAOUTI_ HELIE ,op.cite ,P228

[3] حمودي كاهينة، نظام أمن المعلومات في الجزائر دراسة حالة،بلدية سوق الإثنين ولاية تيزي وزو2017/2014، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية حقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016،ص 30.

وذلك بنشرها في كافة المجالات المالية والمعاملات التجارية من تقنيات التوقيع الإلكتروني والرقمي وتشفير المعلومات والبيانات المرسلة عبر الإنترنت ونذكر في الفرع الاول الرقم السري والكلمات السرية اما الفرع الثاني التوقيع والتصديق الالكتروني كأليتين لحماية البيانات والفرع الثالث الاعتراف القانوني الداخلي بالتوقيع الالكتروني والفرع الرابع تشفير البيانات كتقنية لتأمين الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: الرقم السري والكلمات السرية

تعتبر حماية رقم سري الإجراء الأكثر أمانًا للمستخدم في المجال الرقمي في عصرنا الحالي، تتيح إجراءات فتح النافذة واستخدام رقم سري لمالك البرنامج التحقق من هوية المستخدم الذي يحاول إدخال العنوان الإلكتروني أو جزء منه عند محاولة الدخول إلى نافذة آمنة يجب استخدام الرقم يتم استخدام كلمة المرور لتأمين معاملاته وعندما يقدم كلمة المرور الصحيحة يمكنه الوصول إلى ما يريده من بيانات سرية وشخصية.[1]

يعتبر استخدام كلمة المرور اكثر الطرق فعالة من حيث التكلفة وكي تكون هذه الطريقة فعالة يجب على المستخدم عدم مشاركة كلمة المرور خاص به مع أي شخص وسماح لهم بتغييرها بصفة دورية لتشفير كلمة المرور في ملفات المستخدمة للحفظ في حساب وعند ادخال كلمة المرور يجب ان لايظهر النظام الحروف حتى لايكون عرض للمتطفلين..[2]

من عيوب هذه الطريقة أنه يمكن كسرها بسهولة بواسطة البرامج التي تقوم بعدد لا نهائي من المحاولات حتى تصل إلى الكلمة الصحيحة وبالتالي تحدد عدد المحاولات الفاشلة، وبعد ذلك يتم فصل الطرفين والاتفاق بينهما تم إنهائه تمامًا كما طرح المصرف التجاري السوري عددًا من الميزات الخاصة لبطاقة الدفع الالكتروني واصبح بإمكان المتعامل صاحب البطاقة الالكترونية تغيير رقم السري من خلال الصراف الالي دون الحاجة لمراجعة الفروع المصرف[3].

---

[1] G EFFREY F. Rayport Bernard J. Jaurorski, Commerce مترجم من طرف زلاسي بلقاسم وغريب حاج علي électronique Traduit de l'américain par Francine Nézina Johanne champoux et Elisabéth Rochette, Edition Cheneliere/ McGram-Hill, Montréal – Toronto, 2003 ،p56.

[2] يوسف واقد ، نظام القانوني للدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 15.

[3] زلاسي بلقاسم وغريب حاج علي، مرجع سابق، ص12.

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني كأليتين لحماية البيانات

سوف نتطرق في هذا الفرع إالى التوقيع الإلكتروني اولا ثم التصديق الإلكتروني ثانيا

اولا:التوقيع الإلكتروني

هي مجموعة من المعلومات المتضمنة إلكترونيا في رسالة البيانات أو المرتبطة منطقيا بها والتي تحدد هوية الموقع وتصدق على موافقته.[1]

كما عرفته المادة الثانية من قانون التوقيع الإلكتروني الاونسيترال النموذجي بشأن يعني بيانات في شكل {التوقيعات الإلكترونية الصادرة سنة2001 في فقرتها "أ" انه إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات او مضافة إليها ومرتبطة بها منطقيا يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات ولبيان الموافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات }[2].

ثانيا: التصديق الإلكتروني

الثقة والسرعة في التعامل من أهم خصائص المعاملات التجارية بشكل عام والمعاملات الإلكترونية بشكل خاص تم التعاقد والتوقيع الكترونيا في الأخير يجب إنشاء سلطة محايدة لتعيين مهمة تأمين هذه المعاملات والتحقق من هوية التجار الذين يجهلون بعضهم في كثير من الأحيان وصحة بياناتهم ولتحقيق هذه الغاية تم العثور على جهة التصديق الإلكتروني التي تسعى إلى تحمل عبء التحقق شخصية المقاولين عبر الإنترنت وإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وغيرها من الواجبات التي تقع وعليها ونظم المشرع الجزائري هيئة المصادقة الإلكترونية وحدد مهامها ونظامها القانوني في القانون رقم04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[3]، بينما خص القانون 05/18 بتنظيم التجارة الالكترونية[4].

---

[1] بوجمعة شهرزاد وعيشاوي أمال، مظاهر الحماية القانوية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلد11، العدد2، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة بليدة ،2022، ص196.

[2] قانون02/01 من قانون انسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادرة عن لجنة الامم المتحدة لقانون التجاري الدولي، صادر في 5 جويلية 2001.

[3]قانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 هجري ، موافق ل 1 فبراير 2015، محدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية العدد 06.

[4] قانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439موافق 10ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية ، رقم 28.

الفرع الثالث: الإعتراف القانوني الداخلي بالتوقيع الإلكتروني

بعد أن دخلت وسائل الحديثة في مجالات الحياة المختلفة، وضعت بعض تشريعات قوانين خاصة للمعاملات الإلكترونية والتي أصبحت ضرورية مما أدى إلى الإعتراف بالتوقيعات الإلكترونية في مختلف البلدان.[1]

اولا: بالنسبة للقانون الجزائري

بالرجوع لنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري والتي أضيفت بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005على "انه يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"،[2] ويلاحظ هنا اتجاه الدولة الجزائرية في توحيد الوثائق البيومترية للهوية وجواز السفر البيومتري كل هذا جزء من جهود الدولة وسعيها لتوسيع التعرف عليها باستخدام التوقيع الإلكتروني.

كما نصت المادة الثالثة فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم07 / 162على أنه" التوقيع الالكتروني المؤمن

يفي بالمتطلبات الأتية

- يكون خاص بالموقع.

- يتم إنشاءه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.

- يضمن مع الفعل المرتبط به تلك الصلة التي توجب كل تعديل لاحق للفعل قابلا الكشف عنه[3].

---

[1] رواقي سمية ومتاني خلود، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مذكرة ماستر في قانون أعمال ، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، بويرة، 2019/2018، ص90.

[2] مادة 323 مكرر 1 قانون مدني الجزائري المعدل والمتمم 01/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 موافق ل 30 ماي 2007 والذي يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 01/ 123 المؤرخ في 15 صفر 1422 موافق ل 9 ماي 2001 ومتعلق بالنظام استغلال المطبق على

ثانيا: بالنسبة للقانون الفرنسي

فقد اعتمد المشرع الفرنسي في 21 جوان 2004 القانون رقم 75-2004 الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEN) الذي جاء لتكميل النظام التشريعي المعتمد عن طريق قانون 13 مارس 2000 الذي ينص أن الكتابة لازمة لصحة العقد، فأوسع القانون 2004/75 الاعتراف بالمحرر الإلكتروني ويظهر ذلك من خلال المادة 1108/1 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على ما يلي "عندما يستلزم مكتابي

لصحة عمل قانوني، يمكن أن يستحدث ويحفظ بطريقةإلكترونية".[1]

الفرع الرابع: تشفير البيانات كتقنية لتأمين الدفع الالكتروني

تطرقنا في هذا الفرع إلى تعريف التشفير أولا و اهميته ثانيا.

أولا:تعريف التشفير

هو تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة لمنع أشخاص غير مسرح لهم من الوصول إلى المعلومات أو فهمها، تتضمن هذه العملية تحويل النص العادي إلى تشفير وإستخدام مفاتيح محددة لتشفير الرسائل وفكها.[2]

ثانيا:أهمية التشفير لتأمين البيانات

من خلال هذه التقنية يمكننا التغلب على العديد من المخاطر وتجاوزها، والتي من خلالها يمكننا تجنب:

- الوصول إلى المعلومات المحظورة (السرية) والشخصية.

- محاولة تعديل البيانات المنقولة على الشبكة.

- إعادة توجيه البيانات إلى جهة أخرى.
- تغيير محتويات الرسائل المتبادلة.

كل نوع من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات مواصلات السلكية واللاسلكية ، جريد رسمية العدد 37 .

[1] Article 1108_ du code civil francais : ¨^ lorsqu Ecrit Exige pour la validite d un acte juridique ; il peut etre etabli et conserve sous forme electronique¨^ . مترجم من طرف واقد يوسف

[2] يوسف واقد، مرجع سابق، ص163.

ـ تغيير كلمات مرور المستفيدين.

ـ انتحال شخصية المستخدم الحقيقي.[1]

[1] زلاسي بلقاسم وغريب لحاج علي ، مرجع سابق، ص18.

خلاصة الفصل الأول

عرفت التجارة الإلكترونية تزايدا متسارعا خاصة مع تطور التكنولوجيا ولقد فرضت نظم تجارية مناسبة تكفل حرية التجارة وإنتقال الأموال بما يسمى الطرق المعلوماتية والرقمية لإتمام إلتزام العقد الإلكتروني الذي يعتبر مجموعة من التصرفات القانونية المستحدثة التي تطورت مع التقدم الهائل لوسائل إتصال الحديثة فهذا العقد يتم بين الطرفين عن طريق شبكة الإنترنت فيتم الوفاء للمبادلات الإلكترونية عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة المتمثلة في البطاقات والنقود الإلكترونية.

فتدخل المشرع لفرض الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية من خلال إظهار تطوير التكنولوجي لحمايتها من الهجمات التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المتعامل بها في التجارة الإلكترونية لاسيما عن طريق التصديق حيث تسعى المؤسسات الى تحديد تقنيات ووضع برامج خاصة للحد من السرقة والغش لضمان سير الحسن للمعاملات التجارية الإلكترونية.

الفصل الثاني

إطار القانوني للدفع الإلكتروني

يعتبر مستقبل الدفع الإلكتروني واعتماده من قبل المؤسسات المالية والمستهلكين على قدر الحماية التي تضمنها و توفرها من قبل كل المتعاملين بهذه التقنية مثل مزودي الخدمة عبر الإنترنت والبنوك في مجال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة التي تعتمد بشكل أساسي على برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات تشفير البيانات والحماية من السرقة[1].

وعلى الرغم من نجاح التقنية في حماية نفسها بنفسها إلا أنها تتطلب تفكيرًا قانونيًا يدرك الآثار المترتبة على ذلك الاستخدام غير القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية لذلك كان من الضروري توفير الحماية القانونية لهذه الوسائل من خلال القواعد في كل من القانون المدني وقانون العقوبات وتجدر الإشارة إلى أن محاولة إيجاد حلول من خلال أحكام القانون المدني مجالاً للهروب من سيء النية و يتطلب البحث في موضوع الحماية القانونية من الاستخدام غير القانوني لطرق الدفع الإلكترونية عن طريق القوانين الجنائية وهذا وحده لا يكفي لحمايته ولكن يجب تضافر الجهود الدولية من أجل إقامة نظام قانوني صارم يضمن الحماية الفعالة لطرق الدفع الإلكترونية وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الحماية التشريعية والمدنية في المبحث الأول ثم الحماية الجزائية في المبحث الثاني

[1] زلاسي بلقاسم وغريب الحاج علي، حماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري ،مرجع سابق، ص 7.

المبحث الأول : الحماية التشريعية المدنية

إمتدت اهتمامات لحماية وسائل الدفع الإلكتروني الى تدافر الجهود دولية والداخلية بالوضع نصوص لحماية المعاملات المالية وذلك بتكييف وسائل التعامل الإلكتروني والبرامج فكان من الضروري الى دراسة الجهود الدولية القانونية في مجال حماية معاملات المالية الإلكترونية ومن جهة اخرى سنحاول تحديد مسؤولية المدنية كحماية قانونية في مواجهة استخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني وعليه قسمنا مبحثنا الى الحماية التشريعية في الإيطار الداخلي في المطلب الأول والتعاون الدولي في المطلب الثاني والحماية المدنية في المطلب الثالث.

المطلب الأول:الحماية التشريعية في الايطار الداخلي

بادرت العديد من دول العالم بما في ذلك الجزائر بسن تشريعات لحماية الدفع الإلكتروني من خلال تطوير النصوص القانونية صريحة لحماية المتعاملين بالشبكة الإنترنت وحماية الدفع الإلكتروني من المخاطر التي تؤثر عليه.[1] فتطرقنا لحماية وسائل الدفع الإلكترونية في ظل القانون الجزائري في الفرع الأول أما في ظل القانون الفرنسي قي الفرع الثاني

الفرع الأول : في ظل قانون الجزائري

تأخرت الجزائر في إصدار قانون لحماية وسائل الدفع الإلكترونية بسبب التقدم التكنولوجي السريع وانتشاره وهذا ماأدى إلى ظهور أشكال جديدة من الإجرام في وسائل الإتصال الحديثة، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى توفير الحماية العقابية لأنظمة المعلوماتية وطرق المعالجة التلقائية للبيانات فالأمر رقم05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،[2]ومن خلال نصه في المادة الرابعة الفقرة أولى حيث اشار الى برامج الحاسوب ضمن نطاق الملكية الفكرية المحمية والتي يعاقب على التعدي عليها من طرف الغير دون رخصة من مالكها الأصلي.[3]

---

[1]زلاسي بلقاسم وغريب حاج علي ، حماية قانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص21.

[2]الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 09جويلية 2003 يتعلق بالحقوق المؤلف وحقوق المجاور الجريدة الرسمية العدد 44 ،الصادر بالتاريخ 23 جويلية 2003.

[3]بلحارث ليندة ووالي نادية، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، ورقة بحثية المقدمة ضمن الملتقى الوطني الثامن "ألية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في نظام المالي والمصرفي الجزائري"،كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13و 14 مارس 2017 ،الجزائر ، ص 4.

"ثم صدر القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم بالأمررقم 156/66 والمتضمن قانون العقوبات،[1] فتضمن قسما كاملا { القسم السابع مكرر} تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات في المواد من 394 الى 394 مكرر 7 ".[2]

وبالرجوع لأحكام مختلف هذه المواد فإنه تشكل جريمة الدفع الإلكتروني كل من

. يدخل او يبقى او يحاول عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة بالمعالجة الالية للمعطيات.

. اذا ترتب على ذلك حذف او تغيير لمعطيات المنظومة.

. تخريب نظام اشغال المنظومة .

. ادخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الألية او إزالة او تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.[3]

. القيام عمدا او عن طريق الغش بتصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او الإتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مراسلة عن طريق المنظومة معلوماتية يمكن ان تركب بها الجرائم السالفة الذكر.[4]

كما اعترف المشرع الجزائري بمعاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم السالفة الذكر بغرامة مالية تعادل 02 " مرتين" الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[5]

هذا وقد اضاف المشرع عقوبة المصادرة للأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة بالإضافة الى اغلاق المحل او مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكها[6]، ولايعاقب المشرع الجزائري على الجريمة التامة فقط وإنما حتى الشروع فيها.

---

[1] قانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66 /156 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر في تاريخ 10 فيفري 2015.

[2] بلحارث ليندة ووالي نادية، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروتي، ص05.

[3] مادة 394 مكرر 01 من قانون رقم15/04.

[4] مادة 394 مكرر 02 من قانون 15/04.

[5] مادة 394 مكرر04 من قانون15/04.

[6] مادة 394 مكرر06 من قانون15/04.

حيث تقوم فكرة أمن أنظمة الدفع على ضمان البنية التحتية للنظام ووسائل الدفع المختلفة،يتعلق بالبنية التحتية والمكونات المركزية للإنتاج بالمعدات التقنية أو البرامج موضوعية في ضلها سلوك المشتركين المصرح لهم ومدى كفاءة تشغيل البنية التحتية.[1]

وأنشأ القانون 04/09 في الفصل الخامس من هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها كما خولت لها المادة 14 المهام الأتية

. "تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.

. مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخيرات القضائية .

. تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتحديد مكان تواجدهم"[2].

توسع المشرع الجزائري في مجال الحماية ليشمل جميع الجرائم سواء كانت تتعلق بالأمن الدولة او الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالإقتصاد الوطني أو متعلقة بالأخلاق من خلال عبارة "أي جريمة اخرى" يمكن اعتبارها هجومات على شبكة الاتصالات لمواقع المصرفية والمؤسسات التجارية والاقتصادية .[3]

الفرع الثاني: في ظل القانون الفرنسي

حاولت فرنسا تقديم أول قانون مستقل لحماية المعلوماتية من خلال قانون العقوبات سنة 1985 حيث عدل أنداك بإدراج كتاب كامل حول الجرائم على المادة المعلوماتية les infraction en matiére informatique "من خلال المواد من 1/307 الى 8/308 حيث حصر هذا القانون مختلف الأفعال التي تشكل الجريمة معلوماتية، ثم التعديل الثاني لنفس القانون سنة 1986 حول الغش المعلوماتي fraude informatique فتم إدراج باب ثالث تحت عنوان الجرائم المعلوماتية في المواد الخاصة من 4/462 الى 9/463."[4]

---

[1] بلحارث ليندة ووالي نادية ، حماية قانونية لوسائل الدفع الإلكتروني ، مرجع سابق، ص06.

[2] مادة 14 من قانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان1430 الموافق ل5 اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] يوسف واقد ، نظام قانوني للدفع الإلكتروني ، مرجع سابق، ص184.183.

[4] زلاسي بلقاسم ولغريب حاج علي، مرجع سابق، ص22.

المطلب الثاني: التعاون الدولي لحماية الدفع الإلكتروني

لا تعتمد الحاجة إلى حماية الدفع الإلكتروني من أجل تعزيز التجارة الإلكترونية على التشريعات المحلية للبلدان بل يتعدى ذلك الاهتمام إلى تضافر الجهود الدولية من أجل تطوير إطار قانوني يضمن حماية هذا النوع من المعاملات وحماية المستهلك خاصة نتيجة الدفع الذي يقوم به عبر الخط من خلال دراسة بعض النماذج الإقليمية والدولية لتوحيد وحماية الدفع الإلكتروني فتطرقنا في الفرع الاول لظل الاتحاد الاوروبي والفرع الثاني في ظل اتفاقية المجلس الاوروبي الخاص بالجريمة المعلوماتية اما في ظل المنظمة العالمية لتجارة في الفرع الثالث ، والحماية من خلال المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية.

الفرع **الأول: في ظل إتحاد الأوروبي**

يظهر إهتمام الإتحاد الأوروبي بحماية المعاملات الإلكترونية من خلال توصية المجموعة الإقتصادية الأوروبية تحت رقم 598/87 حول القانون الأوروبي للسيرة الحسنة الخاصة بالدفع الإلكتروني حيث دعت هذه التوصية جميع المتعاملين للمثول لهذا القانون من أجل ترقية الحماية والضمان للمستهلكين.[1] حيث صدرت توصية ثانية عن الإتحاد الأوروبي تحت رقم 489/97 والمتعلقة بالمعاملات التي تتم بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني وركزت على التنظيم العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها فطبقت هذه التوصية على مختلف المعاملات التي تمت عن طريق وسائل الدفع الاكترونية عن بعد لاسيما:

." انتقال الأموال المتعلقة بإستخدام وسائل الدفع الإلكتروني.

. سحب الأموال السائلة بواسطة الدفع الإلكتروني أو النقود الرقمية التي تتم في ألات سحب الألي للأوراق.

. أكدت هذه التوصية على ضرورة إستعمال وسائل الدفع الإلكتروني بالطريقة الصحيحة حسب الشروط المتعلقة عليها مع الأخذ بجميع الإحتياطات اللازمة لحمايتها."[2]

الفرع الثاني: في ظل إتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجريمة المعلوماتية

في 23 نوفمبر 2001 تم فتح باب التوقيع عليها حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى بناء سياسة جنائية مشتركة لمكافحة جرائم المعلوماتية في العالم من خلال تنسيق وانسجام التشريعات الوطنية بعضها بما في ذلك تعزيز القدرة القضائية والصرامة في تنفيذ القانون وتحسين التعاون الدولي في هذا المجال.[1]

---

[1] مترجم من طرف يوسف واقد ; Recommadation N° 87/598/CEE de la communision europénedu 08 december 1987 portant sur sur un coude européence de bonne conduite en matiére de paiement de ctronique jol 365 .24 december 1987.

[2] بلحارث ليندة ووالي نادية ، حماية قانونية لوسائل الدفع الإلكتروني ،مرجع سابق، ص9.

تضمن عقد العمل على وضع تعريف وقسم خاص لجرائم الانترنت المختلفة منها اللوائح القانونية وكذلك لحماية البيانات الشخصية في مجال الخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية مما يعرض للخطر سرية وأمن وسلامة وبيانات جهاز الحاسوب الالي وأنظمته وخاصة فيما يتعلق ب :

. الوصول الغير قانوني إلى نظام الحاسوب .

. التدخل المتعمد في البيانات سواء عن طريق الإتلاف والإلغاء أو الفساد أو التغيير أو التدمير دون وجه حق.[2]

كما أوضحت إتفاقية المبادئ العامة لتعاون الدولي من خلال استخدام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية والإجراءات المتفق عليها بمقتضى التشريع المتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل وقد تتوافق مختلف التشريعات الداخلية لدول أعضاء في إتفاقية مع مختلف الأحكام الواردة خاصة فيما يتعلق بالتحقيقات في مجال التحقيق والبحث والتحري والاجراءات المختلفة الواجب إتباعها وربطها بنظم والبيانات الكمبيوتر رد على خصوصيات التجارة الإلكترونية التي لا تخضع للمفهوم الكلاسيكي الجديد.[3]

الفرع الثالث: في ظل المنظمة العالمية للتجارة

اهتمت منظمة التجارة العالمية بمسألة التجارة الإلكترونية من خلال وضع برنامج عمل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الاقتصادية والفنية للدول النامية وعدم فرض رسوم جمركية على الوسائل الالكترونية لفترات مؤقتة مع ضرورة إخضاع المنتجات الإلكترونية لمبادئ المنظمة مع تقنين عدم فرض رسوم قد تلخص التعريفات الجمركية على الوسائل الإلكترونية للاتفاق النهائي بشأن الإعفاء، [4] إن موقف البلدان المتقدمة خاصة و م أ في حاجة المنتجات الإلكترونية إلى أن تكون خاضعة لمبادئ المنظمة وإضفاء الشرعية على عدم الامتثال فرض رسوم جمركية على الرسائل الإلكترونية لحين الاتفاق على هذا الاعفاء[5].

أما بالنسبة لموقف البلدان النامية فهو يمثل الحاجة إلى مواصلة التفاوض بشأن القضايا المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ومتابعة دراستها في إطار مجالس المنظمة وجانبها المختص حيث أن هذا الموضوع

---

[1] يوسف واقد ، نظام قانوني للدفع الإلكتروني ، مرجع سابق، ص 185.

[2] مواد 2،4،7 من اتفاقية مجلس الاوروبي الخاص بالجرائم بودابست 23 نوفمبر 2001، ص5.4.

[3] مواد 2،4،7 من اتفاقية المجلس الاوروبي، مرجع سابق،ص5.4.

[4] بلحارث ليندة ووالي نادية، مرجع سابق، ص10.

[5] يوسف واقد، مرجع سابق، ص 190.

وثيق الصلة مع الاتفاقيات الأخرى مثل التجارة في الخدمات، أهمية تقديم الدعم الفني والمالي للبلدان النامية لتمكينها من إنشاء هيكل مؤهل أساسي يؤهلهم للمشاركة في التجارة الإكترونية[1].

الفرع الرابع: الحماية من خلال المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية

قد تم انشاء هذه المنظمة في عام1986 بفضل التعاون 68 محققا دوليا متخصص في جرائم المالية ثم من خلال انشاء منظمة دولية للمسؤولين الذين يتعملون مع جرائم بطاقات الإئتمان يسمح أيضا لأعضائها بالعضوية في هذه المنظمة تلقي المعلومات سرية حول الجرائم المالية والمجرمين الدوليين وتقوم بإرسال إنذرات لأعضائها بالأماكن المعرضة لهذه الجرائم وتسمح لهم بالدخول إلى شبكات الحاسوب [2].

المطلب الثالث : حماية المدنية لوسائل الدفع الإلكتروني

ويترتب عن العقد المبرم بين صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني و البطاقة في هذه الحالة بالبنك المصدر يتحمل حاملها العديد من الإلتزامات لذلك فإن عدم الوفاء بأحدها سيؤدي الى ان تكون مسؤولية مدنية [3].وبهذا تطرقنا إلى مسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني إتجاه المصدر في الفرع الاول، ومسؤولية المدنية للبنك المصدر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني إتجاه المصدر

يفرض العقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدر البطاقة إلتزامات على الحامل البطاقة يجب عليه مراعتها والامتثال لها، وتنطوي كل هذه الإلتزامات مسؤولية عقدية عن الاخلال بها[4] وبما يتفق مبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة 107 قانون مدني[5]، وكل إخلال بهذه الالتزامات يرتب مسؤولية عقدية وذلك في عدة حلات نذكر منها.[6]

---

[1] يوسف واقد، المرجع السابق، ص 191.

[2] بلحارث ليندة ووالي نادية، مرجع سابق، ص11.

[3] حوالف عبد الصامد، نطام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 562 .

[4] غضبان لخضر، اطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر، قانون الاعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2014/2013ص25.

[5] مادة 107 من القانون المدني.

[6] حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري ، حماية قانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة إجتهاد القضائي ، مجلد12، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس2019، ص 57.

اولا- مسؤولية حامل البطاقة عن الاخلال الالتزام بإستعمالها في حدود المبلغ المتفق عليه

إن إلتزام حامل البطاقة بإستخدامها فإنه إلتزام الحامل البطاقة بإستخدامها في حدود مبلغ متفق عليه وهو الذي يتوافق مع المبلغ المودع في حساب الحامل لدى المصدر في العقد الذي كان بينهما فإذا تجاوزه يترتب عليه مسؤولية مدنية، إذا حامل البطاقة تجاوز المبلغ الموجود في حسابه لدية نية ضارة أي هو على عالم بذلك فيتحمل مسؤوليته المدنية للأضرار التي تلحق بالبنك فينتج عنذلك إلى فسخ العقد ويحق للمصدر سحب البطاقة من الحامل لأنه فقد الثقة التي كانت بينه وبين مصدر.[1]

ثانيا-مسؤولية حامل بطاقة الوفاء عن إخلاله بالتزام رد بطاقته

نظرًا بالعقد المبرم بين مُصدر البطاقة وحاملها يُنشئ التزامًا على الأخير بإعادة البطاقة في أسرع وقت ممكن بإنتهاء مدة صلاحيتها أو فسخ العقد بينهما فيكون حامل البطاقة مسؤولاً في حالة الامتناع عن إعادتها للمصدر لحصر السببين السابقين وإذا استخدمها بعد ذلك التاريخ فإن مسؤوليته المدنية عن المبالغ التي إذا استخدمت البطاقة بعد ذلك التاريخ تنعقد مسؤوليته المدنية عن المبالغ التي استعملها فإنهاء العقد يستلزم إعادة الأطراف المتعاقدة إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد أو بالتعويض[2].

ثالثا-مسؤولية حامل البطاقة عن إخلال بالتزام إجراء المعارضة

يلتزم حامل البطاقة بإبلاغ جهة إصدار البطاقة بفقدان البطاقة أو سرقتها أو ضياعها ولجميع الظروف المتعلقة بذلك ويلزمه أن يبذل عناية الرجل العادي في حفظه فإذا ثبت أن ضياعه ناتج عن تقصير حامل البطاقة فمسؤولية المبالغ التي يستخدمها من حصوله على البطاقة من بعده.[3]

يفرض إلتزام حامل البطاقة بالحفاظ على البطاقة وكلمة السر ورقمها السري فيتطلب منه عدم الإهمال الذي يؤدي الى وقوعها في أيدي الأخرين بحيث تقوم مسؤوليته المدنية مبنية على أساس خطئه في إهمالها مثل ترك الطاقة مع الرقم السري في السيارة[4].

---

[1] غضبان لخضر، مرجع سابق، ص25.

[2] حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص58.

[3] غضبان لخضر، مرجع سابق، ص26.

[4] فاهم فاطيمة الزهراء، بطاقات الإلكترونية البنكية، مذكرة ماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص64.

رابعا– مسؤولية حامل البطاقة عن إخلاله بالتزام تقديم بيانات صحيحة

يلتزم صاحب البطاقة بالتزويد جميع المعلومات المتعلقة بهويته بحسن النية لجهة المصدر للبطاقة كما انه إذ قام حامل البطاقة بإقراضها لشخص أخر لإستلام بضائع والخدمات من طرف التاجر فإنها تعتبر خرقا لإلتزام التعاقدي ويعتبر مسؤولا مسؤولية عقدية تترتب عليها تكاليف التي قام الغير بتنفيذها و إسترداد بطاقة من طرف البنك وفسخ العقد.[1]

الفرع الثاني:المسؤولية المدنية للبنك مصدر لوسيلة الدفع الاكتروني

المسؤولية في الدفع الإلكتروني لا تستبعد المصدر حتى لو كان في موقع قوة في العقدين اللذين يأخذان شكل الإذعان هذان العقدان أحدهما مع العميل والآخر مع التاجر هذا من شأنه يرتب الالتزامات إتجاه كل طرف من الأطراف لذلك يمكن القول كقاعدة عامة أن خرق البنك لأي التزام يتم فرضه يقع على عاتقه مسؤولية أي ضرر ينتج عن هذا الطرف مما يعرضه للمسؤولية المدنية إتجاه المتضرر[2].

اولا–المسؤولية المدنية للبنك إتجاه حامل وسيلة الدفع الالكتروني

تأخذ المسؤولية المدنية للبنك إتجاه حاملها ثلاثة أشكال: مسؤولية البنك عن اخلال بإلتزام الوفاء،ومسؤوليته عن إخلاله بإلتزام إخطار المعارضة وكذلك مسؤوليته عن إخلاله بإلتزام الفحص الشخصي صاحب البيانات والحفاظ على سريتها، نتناولها على النحو التالي

1ـ مسؤولية البنك عن إخلال بالتزام الوفاء

العقد المبرم بين مصدر بطاقة الدفع وحامل البطاقة يلتزم المصدر بالوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة من التاجر الذي يقبل بطاقة الدفع ويقوم بتحويل مبلغ المطلوب مقابل سلع مشتريات أو خدمات من حساب الحامل لحساب البائع عند استلام الفواتير له فإنه إلتزام رئيسي للبنك مقابل إلتزام الحامل بعدم تجاوز رصيد محتفظ به في البنك، وإذ لم تدفع جهة مصدر البطاقة وأضر بالحامل بمصادرته من قبل التاجر او تعرض سمعته تجارية فنيتجة ذلك يتم تعويضه عن هذا ضرر ليس فقط لإنه مسؤول امام الحامل ولكن أيضا

[1] غضبان لخضر ، مرجع سابق، ص27.

[2] عبد الصامد حوالف ، نظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 592.

إنه مسؤول بالوفاء لتاجر لأي استخدام للبطاقة من قبل عملاء حامليها الذين يتعاقدون مع البنك بموجب عقود الإنضمام.[1]

2-مسؤولية البنك من اخلاله بالالتزام الاخطار المعارضة

تنشأ المسؤولية المدنية لمُصدر البطاقة المدنية في حالة إتخاذ إجراءات بعد تاريخ الإخطار بوفاة صاحبها في إطار إبرام عقد لحاملها المبرم بين المصدر وحامل البطاقة على الإعتبار الشخصي وتنتهي تلقائيا عند وفاة صاحبها، تقتصر مسؤولية المُصدر على المبالغ المستحقة عليه والتعويض عن الضرر الذي لحق بالورثة نتيجة إجراء الوفاء وكذلك على اساس مسؤولية التقصيرية للمصدر عن الأخطاء التي تقع عليه التي تؤدي إلى إنقاص حقوقهم في التركة[2].

ونصت مادة 543 مكرر من القانون التجاري على أنه: " الأمر أو الإلتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابلة للرجوع فيه، ولايمكن الإعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بها قانونا، او تسوية قضائية أو افلاس المستفيد"[3].

وبالرجوع إلى أحكام القانون الفرنسي فإن في حالة معارضة الأمر عن تنفيذ الامر فإن مسؤولية البنك تنعقد في هذه الحالة إذا تم تحويل تلك المعارضة .

{Le donneur d'order peut se rétracter et le banquier engage sa responsabilité s' il procéde à l'exécution de l'ordre de virement malgré la révocation[4]}

3-مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام فحص شخصية الحامل والمحافظة على سرية البيانات

إذا ثبت أن البنك فشل في التحقق من هوية حاملها مما تسبب في إلحاق الضرر بالتاجر فتثبت مسؤولية البنك ومع ذلك قد يكون من الصعب على البنك التحقق من هوية صاحب التسجيل خاصة عندما تكون المستندات المقدمة غير مكتملة يصعب اكتشافها أو طباعتها بطريقة سرية تتطلب أجهزة خاصة لقراءتها لذلك إذا فحصها البنك المصدر بالنسبة للمعلومات السرية الخاصة بالآخرين يعتبر ذلك خرقًا

[1] غضبان لخضر، مرجع سابق، ص29.

[2] أوجاني جمال، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2016/2015،ص116.

[3] مادة 543 مكرر 24 من قانون التجاري.

[4] Paul le cannu thierry granier richard routier, instruments de paiment et de crédit titrisation, éd dalloz , paris 2016 , page 182.

لالتزامه التعاقدي ويتم تحديد المسؤولية المدنية لجميع المبالغ تم التنفيذ من قبل الغير بطريقة احتيالية ناتجة عن إفشاء البنك للرقم السري سواء تم الإفصاح عنه بحسن نية.[1]

4ـ مسؤولية البنك في حالة تضمن العقد شروطا تعسفية

هناك حالات من الناحية العملية، تتضمن بعض البنوك المصدرة للبطاقة شروطا في العقد المبرم بين الحامل البطاقة والتاجر يمكن اعتبارها تعسفية مثل: عدم مسؤولية البنك في حالة وفاة حامل البطاقة عن أي رسوم أو مصاريف التي قام بها البنك المصدر أو إعفاء المصدر من الشروط تعويض التي يطبقها على حدود المسؤولية حيث تعفي هذه الأخيرة من أي مسؤولية عن الأضرار التي يتعرض لها حامل البطاقة.[2]

ولقد عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي بموجب المادة03 الفقرة 05 من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية بأنه" كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين الحقوق والواجبات أطراف العقد".[3]

ثانيا–المسؤولية المدنية للبنك إتجاه التاجر

يرتبط البنك الذي أصدر البطاقة بالتاجر الذي يقبل التعامل معها عن طريق العقد وهذا الأخير يفرض التزامات على البنك المستقلة عن التزاماته إتجاه حامله ويترتب على خرقه إنشاء مسؤولية مدنية مما يستلزم التعويض عن الأضرار التي لحقت به.[4]

1–مسؤولية البنك عن إخلاله بإلتزام دفع قيمة الفواتير

تقوم مسؤولية المصدر اتجاه التاجر في حالة رفضه عن الوفاء لتاجر، واساس الذي يستند عليه التزام البنك بالوفاء لتاجر هو ضمان الوفاء له في اطار التعامل ببطاقة الدفع الالكترونية اذ يعتبر هذا الضمان الالتزام الاساسي و الاول الذي بموجبه يتوجب على المصدر ان يسدد قيمة الفواتير التي نفذها حامل البطاقة لذى التاجر و اذا رفض المصدر الوفاء لتاجر الذي حصل على رخصة امكانية تجاوز الحد

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص60ـ61.

[2] عباسي حمزة وجبايلي محمد، مرجع سابق، ص70.

[3] المادة 03 من قانون 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الاولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 المتعلق ب القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر العدد 41.

[4] حسينة شرون وعبد الحميد بن مشري، حماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني ، مرجع سابق، ص61.

الاقصى المسموح به في العقد فإن مسؤوليته العقدية تقوم ايضا طالم انه هو من قام بمنح ذلك الترخيص لتاجر.[1]

2- مسؤولية البنك عن إخلاله بإلتزام الاخطار بالمعارضة

ومن بين الالتزامات التي تقع على عاتق حاملها إجراءات الاعتراض في حالة ضياع أو سرقة بطاقة الوفاءوذلك بإخطار البنك بالحادث ويجب على الأخير إخطار التاجر بجميع الاعتراضات المقدمة له من قبل حاملي البطاقات بوقف التعامل معها إذا خالف البنك هذا الالتزام وقبل التاجر البطاقة من حاملها غير الشرعي فلا يمكن للبنك في هذه الحالة الدفع للتاجر عند إرسال الفواتير للوفاء بحقيقة أن البطاقة قدمت إليه من قبل حامل غير شرعي وبالتالي البنك غير ملزم بالدفع وهو مسؤول المسؤولية التعاقدية عن هذا التصرف طالما أنه لم يخطر التاجر بالمعارضة، خاصة إذا كان هذا التاجر حسن النية باستثناء إثبات تواطؤ التاجر مع حامل غير شرعي فإن هذا يستثني البنك من المسؤولية بالرغم من عدم إخطار التاجر بالمعارضة لسوء نيته.[2]

[1] عباسي حمزة وجبايلي محمد، مرجع سابق، ص72.
[2] حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص61.

المبحث الثاني: مسؤولية الجزائية

لا يقتصر الإستخدام غير القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني على حامليها وحده بل يمتد أيضا إلى الغير ويتعلق تغيير غير المشروع لإستخدام الحامل لوسيلة الدفع منتهية الصلاحية أو الملغاة أو يسي استخدامها وكذلك عند استخدام الغير لوسائل الدفع الإلكتروني المسروقة أو المزورة.[1] وعلى هذا الاساس قسمنا مبحثنا إلى مطلبين المسؤولية الجزائية لحامل لوسيلة الدفع الإلكتروني في المطلب الأول اما المسؤولية الجزائية للغير في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسؤولية الجزائية لحامل لوسيلة الدفع الالكتروني

قد يكون استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني من قبل صاحبها غير قانوني عندما يسيء استخدامها خارج الحدود المصرح بها من قبله رغم صلاحيتها أو استخدامها رغم بطلانها وكذلك عند حصوله بطريقة غير مشروعة على بطاقة ائتمان من الجهة المختصة بالإصدار بمعنى أن وسيلة الحصول كانت غير مشروعة في ذلك الوقت[2].

وعليه سوف يكون دراسة هذا المطلب من خلال المسؤولية الجزائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني خلال فترة سريانها في الفرع الاول اما إساءة الإستعمال البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني خلال فترة سريانها

تمتد مسؤولية جزائية لحامل البطاقة إلى الأعمال غير قانونية على سبيل المثال استخدام البطاقة غير صحيحة او تجاوز الرصيد لدى جهة اصدار البطاقة او سحب مبلغ من جهاز الصراف الألي يتجاوز رصيده المصرفي او شراء سلعة من تاجر بالبطاقة عالم بأن رصيده غير كافي لذلك لحرمان المصدر من خصم المبلغ.[3]

---

[1] عباسي حمزة وجبالي محمد، مرجع سابق، ص40.

[2] عبد الصامد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني ، مرجع سابق، ص 507.

[3] امجدي بوزينة امنة، مسؤولية جزائية عن استعمال غير مشروع لبطاقة الإئتمان، مجلة فقه والقانون، العدد37، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2015، ص145.

أولاً: تقديم البطاقة للتاجر ذات رصيد غير كافٍ لشراء سلعة

إذ قدم الحامل بطاقة الدفع الإلكتروني للتاجر لشراء بضاعة منه وللحصول على خدمة دون دفع قيمتها نقدًا،معتمداً على بطاقة الدفع التي يحملهاحيث يحل المُصدر محله في الوفاء بقيمة عملياته بحيث يكون في المدة الممنوحة له لسداد، ويكون المُصدر مستفيدًا من الفترة الممنوحة له بالائتمان ليكتشف بعد ذلك البنك المُصدر أو التاجر أنه لا يوجد رصيد كاف لحامل البطاقة لتغطية قيمة هذه العمليات التجارية[1].

يمكن تطبيق الشيء نفسه فيما يتعلق بمسألة النقود الإلكترونية حيث أن تقدم الحامل من التاجر للحصول على سلع وخدمات تزيد عن قيمة الوحدات المخزنة لا يحدث نتيجة خيانة الأمانة أو السرقة أو الاحتيال وبحسب ما تم تقديمه يفترض أن يكون التاجر على علم بالكمية الواردة في طريقة الدفع من خلال الجهاز الذي يقرأ هذه الطريقة وفي حال تجاوزت قيمة المشتريات عدد الوحدات المخزنة فإن المسؤولية المدنية للحامل وفقاً للعقد المبرم بينه وبين المصدر[2].

ثانياً: السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف

ينص العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها على ان يتعهد صاحب البطاقة بضمان سحب رصيد كافي من الاجهزة المتعلقة بالتوزيع النقود الالية والذي بموجبه انه من غير مشروع سحب الاموال من الجهاز الصراف الالي مبلغ يتجاوز الحد الاقصى المسموح به وفي هذه الحالة يرفض الجهاز صرف المبلغ المطلوب فإذا اصاب الجهاز خلل فني او كان نقص في التعليمات المعطات لها فخرجت الاموال وتجاوزت الحد الأقصى المسموح به فتقوم مسؤولية جنائية للحامل. [3]

الفرع الثاني: إساءة استعمال البطاقة الملغاة او منتهية الصلاحية

بناءً على العقد المبرم بين مُصدر وسيلة الدفع الإلكترونية وصاحبها يتلقى هذا الأخير وسيلة الدفع إما في شكل بطاقة أو في شكل معلومات برمجية يتم تنزيلها على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر لحامله بشرط أن يكون مستخدماً بموجب العقد المبرم بينهما وأن يستخدم طوال مدة سريانه وطوال هذه الفترة يعتبر حامله الشرعي واستخدامه له مشروعاً الامتناع عن إظهاره لدفع ثمن السلع والخدمات وفي بعض الحالات يجب عليه إعادة بطاقة الدفع الإلكتروني أو رمز التخزين لأموال البرمجيات إلى المُصدر ونذكر ما يلي[4]

---

[1] عبد الصامد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص 509.

[2] زلاسي بلقاسم وغريب حاج علي، مرجع سابق، ص 51.

[3] عباسي حمزة وجبايلي محمد، مرجع سابق، ص45.

[4] عبد الصامد حوالف، مرجع سابق، ص524.

أولاً: استخدام وسيلة دفع الاكترونية منتهية الصلاحية

نصت المادة 01/376 قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه الا على سبيل الاجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لاداء عمل باجر أو بغير أجر بشر ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثالثة أشهر إلى ثالث سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى دج 100.000 .[1]"

فتم تحديد ركن المادي لجريمة خيانة الامانة في قوله كل من إختلاس أو بدد.... إلى قوله وذلك اضرار بمالكها او وضعي اليد عليها او حائزها من خلال هذا النص يظهر عنصران

ـ خيانة الامانة في صورة إختلاس او تبديد.

ـ لا يعاقب على اختلاس او تبديد إلا احد ضرر للغير فعليا.[2]

اما بالنسبة للركن المعنوي حدد عن طريق القصد الجنائي يتحقق اذا تعمد الحامل فعل غير قانوني مع علمه بالتوافر كل اركان التي يتطلبها لقيام جريمة.

أما ارتكاب جريمة النصب في مواجهة التاجر فقد نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أوسلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الامل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء يعاقب وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمسة سنوات على الاكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000[3]."

[1] مادة 1/376 من ق ع ج.
[2] عباسي حمزة وجبايلي محمد، مرجع سابق، ص48.
[3] مادة 372 منٌ ق ع ج.

ثانياً: استخدام البطاقة الإلكترونية الملغاة

يجوز للبنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة حجز البطاقة اثناء فترة صلاحيتها لأن حاملها أساء استخدامها وبالتالي يعاقب بسحب البطاقة منه ورفض إعادتها ويقوم بإستخدامها رغم تحذيره بإعادتها إلى مصدرها والحقيقة أن صاحب البطاقة يجب أن يُحاسب على هذا الفعل لأنه استخدمها رغم أن قرار السحب فقد دعمه القانوني لاستخدامها ويجب محاسبته جنائياً لحماية الثقة في هذه البطاقة و المعاملات التي تستخدم فيها بما في ذلك التجارة الإلكترونية على وجه الخصوص[1].

ان إلغاء البطاقة من قبل مصدرها يلتزم حاملها بغعادتها إلى المصدر ويتم حظر استخدام البطاقة في عمليات السحب على اجهزة التوزيع الإلكتروني وبالتالي فإن أي إستعمال للبطاقة في الوفاء او السحب يعتبر غير مشروع .[2]

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية للغير

تُصنف طرق الدفع الإلكترونية على أنها شخصية بطبيعتها على اعتبار أنها تصدر باسم حاملها ولاستخدامه الشخصي لذلك فإن استخدامها من قبل الآخرين يشكل عملاً غير مشروع سواء بعد فقده أو بعد تزويره ويقصد بالغير في هذا الشأن كل من لم يصدر وسيلة السداد باسمه من الجهة المختصة بإصدارها وإذا استخدم الغير ذلك دون علم مالكها استخدامها غير قانوني وهذا يرجع فقط إلى الطبيعة الشخصية لهذه البطاقة[3].فتطرقنا في الفرع الاول استخدام الغير لبطاقة الالكترونية مسروقة او مفقودة اما الفرع الثاني استخدام الغير لوسائل الدفع المزورة.

الفرع الأول :استخدام الغير لبطاقة إلكترونية مسروقة أو مفقودة

ان من اهم المشاكل التي يتعرض لها نظام بطاقات الإلكترونية السرقة او فقدان واستعملت من قبل سارقها او من وجدها بشكل غير مشروع في سحب من الصراف الألي خاصة إذا تمكن من حصول على الرقم السري.[4]

---

[1] حليمة شرون وعبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص67.

[2] السايس ابتسام ونيلي صفاء، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019،ص46.

[3] زلاسي بلقاسم وغريب حاج علي، مرجع سابق، ص55.

[4] فاطمة الزهراء فاهم ، مرجع سابق، ص 84.

إذا كانت البطاقة ملغاة أو منتهية الصالحية فتقوم مسؤوليته المدنية والجزائية عن استعمالها و سرقتها كما عرفها قانون العقوبات الجزائري في المادة 350منه هي: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".[1]

ان الركن المادي لجريمة السرقة يقوم على فعل الأخذ كنشاط إجرامي إجابي يؤدي الى نتيجة هي حيازة السارق لشيء محل السرقة بإجراجه من حيازة مالكه دون رضاه [2]،اما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإدارة أي العلم بأن المال المسروق مملوك للغير واتجاه الإرادة إلى اخذ ذلك المال وهو البطاقة وذلك بإرادة حرة وسليمة وخالية من العيوب أما القصد الجنائي خاص فيتمثل في نية تملك البطاقة من قبل الغير وحرمان الحامل منها والظهور بمظهر لمالك الحقيقي لها أمام التاجر المعتمد لدى الجهة المصدرة لها بذلك يطبق بهذا الصدد عقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع.ج وهي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000دج أما إذا اقترنت السرقة بإحدى الظروف المنصوص عليها في المادة 350 مكرر كاستعمال العنف أو التهديد فإن العقوبة تضاعف من سنتني إلى 10 سنوات، ويعاقب كذلك على الشروع فيها بنفس العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة[3].

الفرع الثاني: استخدام الغير لوسائل الدفع مزورة

لقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة التزوير بموجب مواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات ونص على عقوبات استعمال المحرر بموجب مادة 221 من نفس القانون بقوله " يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم انه مزور او شرع في ذلك بالعقوبات المقرر لتزوير ووفقا لتقسيم المنصوص عليه 219و220."[4]

الركن المادي في جريمة تزوير يقوم بتحريف الحقيقة بإحدى طرق حصرا في القانون حيث ينقسم إلى ثلاث عناصر اولا تحريف الحقيقة وهو سلوك اجرامي في جريمة التزوير وذلك بتغرير مضمون المحرر

ثانيا المحرر هوعنصر الكتابة فإذا ثبتت الكتابة وقع التزوير، وثالثا وسيلة التي نص عليها القانون وهي التي تتحقق بها الجريمة.[5]

---

[1] مادة 350 من ق ع ج.

[2] حوالف عبد الصامد، مرجع سابق، ص 537.

[3] حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري ،مرجع سابق، ص69.

[4] مواد 214 ـ 229 ق ع ج.

[5] مهوبي فاطيمة، جرائم البطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص40.

اما الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي وهو تعمد تغيير الحقيقة في المحرر تغيير من شأنه أن يسبب ضرر وبنية إستعمال المحرر فيما غيرت من أجل الحقيقة، بحيث يكون تغيير لمحتوى البطاقة او ظروفها دون المساس بشكلها أو بنيتها المادية.[1]

[1] ميهوبي فاطيمة، مرجع سابق، ص 41.

خلاصة الفصل الثاني

إن مع تطور الكبير والملحوظ للوسائل الدفع الإلكتروني ظهرت عدة استخدامات تعسفية وطنية ودولية فتضافرت الجهود الدولية فقامت بسن نصوص تشريعية لحماية المعاملات المالية المتمثلة اساسا في الدفع الإلكتروني لضرورة التعاون لمواجهة مختلف المخاطر والجرائم التي تقلل من قيمة هذه المعاملات فقد يصدر سوء الإستخدام هذا من احد اطرافها او قد يكون سوء الإستخدام من الغير ودون ان يكون للأطراف دخل فيها فإن ذلك يستدعي قيام مسؤولية مدنية .

كما تعرفنا ايضا على ادراج هذه الإستخدامات غير المشروعة في نصوص قانون العقوبات ومدى توفر اركان الجريمة على احدى وسائل الدفع الإلكتروني فقد تسعمل بشكل غير مشروع او من قبل الغير الذي قام بسرقتها أو استولى عليها بعد ان فقدها حاملها الشرعي او أعطها لشخص أخر لإستخدمها.

إن التطور الهائل في تكنولوجية المعلومات والإتصال أحدث ثورة تقنية، حيث أصبحت أساسية في تطور اقتصاد الدول. حيث أدركت الدول حاجتها للإستفادة من إستخدام هذه التقنيات الحديثة لتعزيز نموها الإقتصادي وإزدهاره فساعدت الثورة العلمية على خلق مفاهيم جديدة مثل التجارة الإلكترونية والتي تعد واحدة من إنجازات هذه الثورة التقنية.

وما أدى الى تطور التجارة الإلكترونية وقبولها منطقيا جائحة كورونا التي مر بها العالم فأدت الى تطور المعاملات التجارية وكذلك تسهيل خدمات البيع والشراء بين المتعاملين وهو ماجعل معظم الدول تدرك بأن لتطوير وسائل الدفع الالكتروني اصبح مطلبا أساسيا، لأنها اصبحت متيقنة بأن طرق الدفع التقليدية لم تعد فعالة في الوقت الذي يتطلب السرعة في المبادلات التجارية، فبرغم من صدور القانون رقم05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلا أنه لم يخص بالذكر يذكر في نصوصه ما يتعلق بحماية الدفع الالكتروني. لذلك تظل حماية طرق الدفع الإلكتروني خاضعة لحزمة من القوانين الخاصة، لاسيما الجزائية منها.

هناك حماية قانونية داخلية ودولية تنظم العلاقة بين مُصدِّر طرق الدفع الإلكترونية وحاملها والعملاء الذين يقبلون التعامل بها، ترجع هذه الحماية إلى أهمية المعاملات التجارية المرتبطة بالتحويلات المالية تحقيقا للثقة وسرعة المعاملات المطلوبة للتجارة الإلكترونية وتنمية الإقتصاد وفتح مجال أمام البنوك الأجنبية.

ومن خلال دراستنا لحماية القانون لوسائل الدفع الإلكترونية والذي بين فيه الطبيعة القانونية لها وكذلك المسؤولية الناشئة عن الإستخدام الغير المشروع لهذه الوسائل فإن وسائل الدفع الحديثة لم تكن مثالية فهي الأخرى قد خلقت أنواع من المشاكل فعرقلت مسار نجاحها .

ومن خلال ماتم معالجته توصلنا إلى مجموعة من النتائج والإقترحات:

أولا:النتائج

ـ تعتبر طرق الدفع الإلكترونية مجموعة من وسائل والتقنيات الإلكترونية التي تسمح بتحويل الاموال بشكل مستمر و آمن فتلغي المبادلات التقليدية بين المدنين والدائنين.

ـ من خلال تعريفات يتضح لنا أن هذه البطاقات تتخذ شكلا يميزها عن غيرها إلا أن دورها لايخرج عن كونها أداة وفاء بديلة عن النقود الورقية.

ـ إن المشرع قد أبدى إهتماما لبطاقات الدفع الإلكتروني غير أنه أغفل تنظيمها المفصل ولم يتطرق إلى حمايتها الجزائية بشكل خاص.

ـ تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية وسيلة جديدة من وسائل المعاملات البنكية بين البنك وزبائنه.

ـ التحول من وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل الدفع إلكترونية يحقق السرعة في الأداء ، وحسن استغلالية البنك بما يوفر الوقت والجهد.

ـ الجرائم التي تحدث مع وسائل الدفع الإلكترونية متنوعة إما التزوير او السرقة أو الإحتيال و بغض النظر عما إذا كان هناك رصيد في الحساب ام لا فيتم الرجوع إلا قواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري بشأن هذه الجرائم.

ثانيا: الإقتراحات

الإستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال الدفع الالكتروني، من اجل تحديث نظام الدفع في الجزائر يتماشى مع متطلبات القضاء على المشاكل المحتملة الوقوع فيها.

ـ وضع قانون خاص ينظم دفع إلكتروني من حيث طرقه وصوره والحماية المقررة له.

ـ تدعيم البحث والتطوير في مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية .

ـتعزيز العقوبات ضد المعتدي على وسائل الدفع الإلكتروني.

ـ الحاجة إلى تضافر المجتمع الدولي للحد من الإستعمال غير المشروع.

ـ ضرورة تثقيف العملاء حول وسائل الدفع الإلكتروني ، لتمييز بين بطاقات الدفع الإلكتروني الصحيحة عن المقلدة بما في ذلك النقود.

أولا: المراجع باللغة العربية

1ـ الكتب

أـ الكتب العامة

ـ أحمد محمد غنيم، التسويق والتجارة الإلكترونية، دون طبعة، مكتبة العصرية للنشر وتوزيع، مصر ،2008.

ـ جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الاردن، 2008.

ـ رضوان فايز ،بطاقات الوفاء، مطبعة العربية، القاهرة،1990.

ـ زهير عباس كريم، نظام القانوني للشيك، طبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان،1997.

ـ عبد الفتاح البيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها الإلكترونية،دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر ،2008.

ـ فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري وأوراق تجارية، دون طبعة، جزء ثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،1999.

ـ محمود أبو فروة محمد، خدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان الاردن، 2012.

ـ محمد ابراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر وتوزيع، الاردن، 2008.

ـ محمود فواز المطالقة، وجيز في العقود التجارة الإلكترونية، دون طبعة، دار ثقافة للنشر وتوزيع، الأردن، 2008.

ـنوري منير، التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني، دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة.

ـ هادي مسلم يونس،تنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ، دون طبعة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.

ب ـ الكتب الخاصة

ـ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق، 1998.

ـ نادية فضيل، أوراق تجارية في قانون الجزائري، طبعة الحادي عشر، دار هومه، جزائر، 2006.

ـ هاني وجيه العطار، التجارة الإلكترونية، طبعة الأولى، الأكاديميون للنشر وتوزيع، الاردن، 2006.

2ـ المذكرات

أ ـ أطروحات دكتوراه

ـ حوالف عبد الصامد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

ـ سارة متلع القحراني، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وأثارها الإقتصادية، اطروحة دكتوراه، جامعة كويت، 2008.

ـ محمد شايب بوزيان، ضمانات حسن التنفيد عقد البيع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016/2015.

ـ نوال بلعباس، بطاقات الإئتمان كويسلة من وسائل الدفع الحديثة، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016.

ـ هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

ب ـ مذكرات ماجستير وماستر

ـ اوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقات الإئتمان، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.

ـ السايس ابتسام ونيلي صفاء، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون وأعمال، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2020/2019.

ـ بن عميور أمينة، بطاقات إلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2006.

ـ بورزاق إبراهيم ، دراسة تحليلة حول تجربة الجزائرية في مجال النقد الألي البنكي، مذكرة ماجستير الجزائر، 2007/2008.

ـ بن وارث حكيمة، دور وأهمية التجارة الإلكترونية في إقتصاد المعرفة مع إشارة للعالم العربي، مذكرة ماجستير، تخصص مناجم المؤسسة، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،مركز جامعي العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2008/2007.

ـ بكوش تقي الدين و بن يحيى عبد الغاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2017.

ـ بشيوة عتيقة وماي صباح، السند لأمر قي قانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

ـ حمودي كاهينة، نظام أمن المعلومات في الجزائر دراسة حالة،بلدية سوق الإثنين ولاية تيزي وزو2014 /2017، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية حقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016.

ـ خشة حسيبة، مسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016/2015.

ـ عباس حمزة، اعمال نظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون، جامعة أدرار، 2019/2018.

ـ غضبان لخضر، إطار قانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة عربي بن مهيدي، ام بواقي، 2014/2013.

ـ فاهم فاطيمة، بطاقات الإلكترونية البنكية، مذكرة ماستر،كلية حقوق وعلوم سياسية،جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم،2022/2021.

ـ رواقي سمية ومتاني خلود، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة أكلي محنن ولحاج، بويرة، 2019/2018.

ـ يوسف واقد، نظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في قانون العام، تخصص قانون التعامل الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011

3ـ مقالات علمية:

ـ امجدي بوزينة امنة، مسؤولية جزائية عن استعمال غير مشروع لبطاقات الإئتمان، مجلة الفقه والقانون، العدد37، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2015.

ـ بوجمعة شهرزاد وعيشاوي أمال، مظاهر الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني التشريع الجزائري، مجلد 11، العدد 2، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بليدة، 2022.

ـ حاج مخناش نوال شميم رشيد، مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس ،العدد الأول، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مدية، 2019.

ـ حامد مصطفى التاجر، مشكلات القانونية في ابرام العقود التجارية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 28، سودان.

ـ حسينة شرون عبد الحليم بن مشري، حماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة إجتهاد القضائي، مجلد 12، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

ـ عبد الرؤوف دباش ودبيح هشام، وسائل الدفع ما بين حماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة إجتهاد القضائي، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

ـ لشهب حرية، نظام القانوني للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد23، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

ـ مزهود نور الدين ومقدم ياسين، واقع عقود الإلكترونية في الجزائر، المجلد7، العدد2، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022.

ـ نهى خالد مظلوم الشمري و إسراء خيضر عيسى الموسى، نظام القانوني الإلكتروني، مجلة بابل، المجلد 22، 2011.

ـ يامة ابراهيم ، تنظيم قانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر، دراسة على ضوء القانون 05/18، مجلة قانون العلوم السياسية، العدد2، جامعة احمد دراية، ادرار،2019.

4ـ المؤتمرات العلمية:

ـ بلحارث ليندة و والي نادية، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، ورقة بحثية المقدمة ضمن ملتقى وطني الثامن" ألية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري،الجزائر، يومي13 و14 مارس 2017.

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية

- .Article1108_du code civil francais :^lorsqu ecrit exige pour la validite d un act juridique ; il peut etre etabli et conserve sous forme electronique ^

–Defrey f.rayport bernard j. jaurorski, commerce electronique traduit de l'amérícan par Francine nézina johanne champoux et elisabéth, edition cheneliere /mcgram- hill, montréal – toronto, 2003 .

– Recommadation n 87/598/cee de la communision europénedu 08 decembre 1987 portant sur code européence de bonne conduite en matiére de paiement de crtonique jol 365 , 24 decembre 1987.

– Paul le cannu thierry granier richard routier، instruments de paiment et de crédit titrisation، editeur dalloz ، paris 2016.

–Solange ghernaouti_ helie, securite, internet, stategie et technologie , edition dunod, paris.

ثالثا: المصادر

قانون انسترال النمودخي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي، صادر في 5 جويلية 2001.

2 النصوص القانونية

ـ الامر رقم 58/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المرخ في 20 جوان 2005.

ـ الامر رقم 59/85 المؤرخ في 20 رمضان 1375 الموافق ل 26 سبتمر 1985 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 11، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

ـ الامر رقم 05/03 المؤرخ في 9 جمادى الاولى 1424 الموافق ل 9 جويلية 2003 يتعلق بالحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

نصوص تشريعية

ـ قانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة الرسمية العدد41، المعدد و المتمم بقانون رقم 06/10 المؤرخ في 21 اوت 2010.

ـ قانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 ، المرافق 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم بالامر رقم 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد06 ، الصادر في تاريخ 10 فيفري 2015 .
ـ قانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 28.

3ـ النصوص التنظيمية

ـ مرسوم تنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 13 جمادى الاولى 1428 موافق ل 30 ماي 2007 و الذي يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق ل 9 ماي 2001 و المتعلق بالنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من الانواع الشبكات بما فيها اللاسكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسكيلة الجريدة الرسمية العدد 37.

مقدمة	1
الفصل الأول: النظام القانوني للتجارة الإلكترونية	4
المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية	5
المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية وأهميتها	5
الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية	5
الفرع الثاني: أهمية التجارة الإلكترونية	6
الفرع الثالث: خصائص التجارة الإلكترونية	7
الفرع الرابع: مزايا التجارة الإلكترونية	8
المطلب الثاني: مفهوم العقد الإلكتروني	9
الفرع الأول: تعريف عقود التجارة الإلكترونية	10
الفرع الثاني: مجالات إستخدام العقد الإلكتروني	11
المطلب الثالث: وسائل الدفع الإلكتروني	12
الفرع الأول: أطراف الدفع الإلكتروني	12

الفرع الثاني: وسائل الدفع التقليدية	13
الفرع الثالث: وسائل الدفع الحديثة	17
المبحث الثاني: الحماية التقنية	22
المطلب الأول: مفهوم الحماية التقنية للدفع الإلكتروني	22
الفرع الأول: تعريف الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني	22
الفرع الثاني: أهمية حماية التقنية للمعلومات	23
الفرع الثالث: طبيعة أمن المعلومات والبيانات	23
المطلب الثاني: الميكانيزمات التقنية لحماية الدفع الإلكتروني	24
الفرع الأول: الرقم السري والكلمات السرية	24
الفرع الثاني: التوقيع والتصديق الإلكتروني كأليتين لحماية البيانات	25
الفرع الثالث: إعتراف القانوني الداخلي بالتوقيع الإلكتروني	26
الفرع الرابع: تشفير البيانات كتقنية لتأمين الدفع الإلكتروني	27
الفصل الثاني: إطار القانوني للدفع الإلكتروني	29
المبحث الأول: حماية تشريعية المدنية	30

المطلب الأول: الحماية التشريعية في إيطار الداخلي	30
الفرع الأول: في ظل القانون الجزائري	30
الفرع الثاني: في ظل القانون الفرنسي	32
المطلب الثاني: تعاون الدولي لحماية الدفع الإلكتروني	33
الفرع الأول: في ظل الإتحاد الأوروبي	33
الفرع الثاني: في ظل إتفاقية مجلس الأوروبي خاص بالجريمة المعلوماتية	34
الفرع الثالث: في ظل المنظمة العالمية للتجارة	34
الفرع الرابع: الحماية من خلال المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية	35
المطلب الثالث: الحماية المدنية لوسائل الدفع الإلكتروني	35
الفرع الأول: مسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني إتجاه المصدر	36
الفرع الثاني: مسؤولية المدنية للبنك المصدر لوسيلة الدفع الإلكتروني	37
المبحث الثاني: مسؤولية الجزائية	41
المطلب الأول: مسؤولية الجزائية على الحامل لوسيلة الدفع الإلكتروني	41

الفرع الأول: مسؤولية الجزائية للحامل عن إستخدام غير مشروع لوسائل الدفع الإلكتروني خلال فترة سيرانها	41
الفرع الثاني: إساءة استعمال البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية	42
المطلب الثاني: مسؤولية جزائية للغير	44
الفرع الأول إستخدام غير مشروع للبطاقة الإلكترونية المسروقة أو المفقودة	44
الفرع الثاني: استخدام الغير لوسائل الدفع المزورة	45
الخاتمة	47
قائمة المراجع	49
الفهرس	56

ملخص : تعد وسائل الدفع الإلكترونية أداة فعالة وتقنية جديدة ذات سرعة تصدرها مؤسسات مالية كوسيلة دفع منها البطاقات البنكية والنقود والشيكات الإلكترونية. إلا أن إقبال المتعاملين على هذه الوسائل جعل لها طبيعة قانونية خاصة تستقل بها عن باقي وسائل الوفاء الاخرى وبالرغم من مزاياها، إلا أنها تتعرض أيضا لبعض المخاطر التي تهدد مستخدميها, لذلك تدخل المشرع سواء عن طريق القواعد العامة المقررة في القانون المدني أو قواعد خاصة كالمتعلقة بالتجارة الإلكترونية وقانون المعاملات الإلكترونية لتعزيز الحماية القانونية لتلك الوسائل.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، البطاقات البنكية، وسائل الدفع الإلكتروني،الشيكات الإلكترونية.

Résumé Les moyens de paiement électronique sont un outil efficace et une nouvelle technologie rqpide émise par les institutions financières comme les cartes bancaires, la monnaie electronique et les chèques électroniques, mais l'engoullement pour ces moyens de paiement lui a donné une nature juridique spécifique indépendante du reste des moyens de paiement.malgré ses avantages ils sont soumis à certains risques qui menacent ses utilisateurs. C'est pourquoi , le législateur est intervenu, soit par les règles générales établies par le droit civil, soit par des règles particulières telles que celles liées au commerce électronique et au droit des transactions électroniques pour renforcer la protection juridique de ces moyens.

Mots clés : commerce électronique, cartes bancaires, moyens de paiement électroniques, chèques électroniques.

Summary: The means of payment in e-commerce are an effective tool and a new technology with speed issued by financial institutions as a means of payment represented in bank cards, cash and electronic checks. It is also exposed to some risks that threaten users of electronic payment methods, so the legislator intervened, whether through the general rules established by the civil law or special rules such as those related to electronic commerce and the law of electronic transactions to enhance the legal protection of these means.

Keywords: e-commerce, bank cards, electronic payment methods, electronic checks